أثر الدلالات البلاغية

في تحقيق المقاصد الشرعية

في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم

إعداد

د/ عبد المجيد بن محمد الصاعدي

الأستاذ المساعد بقسم الأدب والبلاغة

كلية اللغة العربية -الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة-السعودية

١٤٤٤ هـ- ٢٠٢٢م

أثر الدلالات البلاغية في تحقيق المقاصد الشرعية في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم

عبد المجيد بن محمد الصاعدي
قسم الأدب والبلاغة، كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
البريد الإلكتروني:
erer3344@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة أثر الدلالات البلاغية في تحقيق المقاصد الشرعية في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم من خلال تحليل الظواهر البلاغية وبيان وظيفتها في تحقيق المقاصد الشرعية التي ذكرها العلماء في كتب التفسير وعلوم القرآن والأصول والمقاصد الشرعية، وتتجلىٰ أهمية هذا الموضوع في كشفه الأثر البلاغي الذي يسهم في تحقيق المقاصد الشرعية في الآيات الناسخة والمنسوخة، وبيان مظهر من مظاهر الإعجاز القرآني في الترابط بين الناسخ والمنسوخ بما يحقق فكرة التماسك النصي بينهما، وبيان الوظيفة الدلالية للأساليب البلاغية باعتبارها تمثل دورا رئيسا في تكوين المعاني والمقاصد، حيث تعد فكرة البحث من الدراسات البينية التي تجمع بين مجالات متنوعة من العلوم؛ فهي دراسة بلاغية تمتد بوظيفتها الدلالية إلىٰ مجال التفسير القرآني، ومجال أصول الفقه، ومجال المقاصد الشرعية، بما يؤكد العلاقة بين هذه المجالات المتنوعة وتعاضدها، وما يؤكد حاجة النصوص الشرعية للدراسة البلاغية التي تسهم

بدورها في تحقيق الأهداف المنشودة، ولذلك فقد تنوعت الأحكام التي ورد فيها النسخ في نظم القرآن الكريم، فجاءت في سبع موضوعات، هي: حكم تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وتشريع قيام الليل، وتشريع صيام شهر رمضان، وحض المؤمنين علىٰ قتال المشركين، وتحريم الزنا، وتحريم الخمر، وبيان عدة المتوفىٰ عنها زوجها. وقد سار البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي مستفيدا من المنهج الاستقرائي، وصُنفت خطته في مقدمة وتمهيد يتناول التعريف بالمقاصد الشرعية والتعريف بالنسخ وروده في القرآن، ومبحثين: الأول عن الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأخف إلىٰ الأثقل، والثاني عن الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأثقل إلىٰ الأخف، وخاتمة خلصت لأبرز النتائج، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الدلالات- البلاغية-المقاصد الشرعية- الناسخ والمنسوخ- الذكر الحكيم.

The Effect of Rhetorical Connotations in Achieving the Islamic Legal Aims and Objectives with respect to the Abrogating and Abrogated Verses of the Noble Qur'ān

Abdul Majeed bin Mohammed Al Saedi
Department of Literature and Rhetoric, College of Arabic Language, Islamic University, Madinah, Saudi Arabia.
Email: erer3344@hotmail.com

Abstract:

This research deals with the study of the effect of rhetorical connotations in achieving the Islamic Legal Aims and Objectives with respect to the abrogating and abrogated verses of the Noble Qur'ān by analyzing the rhetorical phenomena and explaining its function in achieving the Islamic legal aims and objectives mentioned by scholars in the books of Qur'ān exegesis, the sciences of the Qur'ān, the principles of jurisprudence and Islamic legal aims and objectives. The importance of this theme comes in as it exposes the rhetorical effect that contributes to the realization of the Islamic legal aims and objectives in the abrogating and abrogated verses and the statement of one of the manifestations of the Qur'ānic miracles in the interdependence between the abrogating and abrogated verses in order to achieve the idea of textual coherence between them, and to clarify the semantic function of rhetorical methods as they represent a major role in the formation of meanings and aims and objectives, whereby the research concept is one of the inter-studies that combine between various fields of science. It is a rhetorical study that extends its semantic function to the field of Qurānic exegesis, the field of jurisprudence, and the field of Islamic legal aims and objectives, which confirms the relationship between these various fields and their mutual support. It also confirms the need of Islamic legal texts for

rhetorical study, which in turn contributes to achieving the desired goals. There are various legal rulings derived from abrogation in the texts of the Noble Qur'an and this comes in seven topics: the ruling on giving charity when intending to speak to the Prophet (May the peace and blessings of Allaah be upon him), legislating the night prayers, legislating the fasting of the month of Ramadan, exhorting the believers to fight the polytheists, the prohibition of fornication and adultery, the prohibition of alcohol, and statement of the legal waiting period of a woman whose husband dies. The research was conducted using the descriptive analytical method, taking advantage of the inductive approach. Its plan was classified in an introduction and a preface dealing with the definition of the Islamic legal aims and objectives, the definition of abrogation and its occurrence in the Qur'ān, and two research topics: the first on rhetorical connotations and the aims and objectives of Sharia in gradual abrogation from the lightest to the heaviest, and the second on rhetorical connotations and the aims and objectives of Sharia in gradual abrogation from the heaviest to the lightest, and a conclusion involving the most prominent findings, a list of primary and secondary references, and an index of topics.

Keywords: Semantics- Rhetorical- Legal aims and objectives- Abrogating and abrogated verses- The wise male.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد؛ فإن القرآن الكريم كتاب الله الذي أنزله بلسان عربي مبين وتحدىٰ ببلاغته أرباب الفصاحة والبيان، وتضمنت رسالته إقرار العقيدة الصحيحة، والوعظ بالقصص، وتشريع الأحكام، وكان من حكمته تعالىٰ أن جاءت بعض آياته وفق منهج النسخ لما فيه صلاح الأنام، فقال تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ١٠٦]وقال تعالىٰ:﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]؛حيث ثبت ورود النسخ عند العلماء ورجحوا أنه في آيات قليلة من القرآن الكريم جاءت لحكمة تراعي مصالح العباد وفق مقاصد الشريعة، فألف فيه العلماء مؤلفات كثيرة، منها في كتب التفسير، ومنها في كتب الناسخ والمنسوخ ومنها في كتب الأصول، حتىٰ عدوا العلم بالناسخ والمنسوخ شرطا من شروط مفسر القرآن الكريم، ولأجل ذلك كان موضوع الناسخ والمنسوخ حريا بالدراسة البلاغية التي تكشف أثر الدلالات البلاغية في تحقيق مقاصد الشريعة في الناسخ والمنسوخ من آي القرآن الكريم، فوُسم هذا البحث بعنوان:(أثر الدلالات البلاغية في تحقيق المقاصد الشرعية في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم)، وذلك

من خلال جمع الآيات الناسخة والمنسوخة التي ترجحت عند الدكتور عبد الله الشنقيطي في كتابه:(**الآيات المنسوخة في القرآن الكريم**) وتحليل دلالاتها البلاغية التي وُظفت لتحقيق المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وكان سبب اعتماد البحث علىٰ ما ترجح عند الدكتور عبد الله الشنقيطي، ما تميز به من دراسة أصولية لمسائل النسخ التي سبقه بها العلماء فناقشها مناقشة علمية ورجح منها الآيات المنسوخة في القرآن الكريم.

وتأتي الأهمية العلمية لهذا البحث في وقوفه علىٰ الدلالات البلاغية التي وُظفت في الآيات الناسخة والمنسوخة وتحليلها تحليلا بلاغيا يكشف أثرها في تحقيق المقاصد الشرعية، ويكشف اللثام عن مظهر من مظاهر الإعجاز البلاغي لنظم القرآن الكريم في ترابط الآيات الناسخة بالآيات المنسوخة وبناء الأحكام فيها وفقا لمنهج التماسك النصي، وهي دراسة بينية تصل البلاغة بعلم المقاصد الشرعية وعلم التفسير وعلم الأصول، لتبين وظيفة البلاغة الأساسية التي تسهم في تكوين المعاني وتجليتها وفق ما يقتضيه المقام.

وأما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى دوافع علمية توافرت فيه، وأهمها ما يأتي:

١-كون الدراسة بينية تجمع بين البلاغة وعلم التفسير وعلم المقاصد الشرعية، وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم الأصول، بما يعطي للبلاغة وظيفتها الحقيقية في الاستدلال بها علىٰ المعاني والمقاصد

٢-ورود النسخ في تسع آيات من القرآن الكريم وتنوعه بين نسخ الآية من الأخف إلىٰ الأثقل وعكسه، ونسخها إلىٰ بدل وإلىٰ غير بدل.

٣-تنوع الأحكام التي ورد فيها النسخ؛ حيث شملت سبع موضوعات، هي: حكم تقديم الصدقة عند مناجاة النبيﷺ، وتشريع قيام الليل، وتشريع صيام شهر رمضان، وحض المؤمنين علىٰ قتال المشركين، وتحريم الزنا، وتحريم الخمر، وبيان عدة المتوفىٰ عنها زوجها.

٣-وجود ترابط دلالي بين الآية الناسخة والمنسوخة بما يكشف العلاقة التشريعية بينهما، وما يؤكد بناء الحكم في الآية الناسخة علىٰ ما تقدم في الآية المنسوخة وفقا لمنهج التدرج في تشريع الأحكام.

٤-عدم وجود دراسة سابقة-علىٰ حد علمي- تناولت هذا الموضوع بتحليل الدلالات البلاغية وبيان أثرها في تحقيق المقاصد الشرعية في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم، وإن كان ثمة دراسات تناولت بلاغة بعض هذه الآيات في سياق دراسة السورة أو الموضوع فهي تختلف عن فكرة هذا البحث؛ لكونها تقوم علىٰ دراسة الآيات الناسخة والمنسوخة وفق مقام النسخ وبيان أثر الدلالات البلاغية في تحقيق المقاصد الشرعية.

ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن أثر الدلالات البلاغية التي وُظفت لتحقيق المقاصد الشرعية في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم، وبيان الارتباط الدلالي بين الآية الناسخة والمنسوخة وفقا لمنهج التدرج في التشريع، وتجلية جدوىٰ التحليل البلاغي وأهميته في استنباط المعاني والمقاصد والأحكام، بما يقتضي الوقوف علىٰ مظهر من مظاهر الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم في تشريع الأحكام بالنسخ وفقا لمنهج التماسك النصي بين الناسخ والمنسوخ.

وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال عرض المعلومات بالوصف والتعريف والشرح، وتحليل الدلالات البلاغية التي وردت في الآيات الناسخة والمنسوخة بما يجلي أثرها في تحقيق المقاصد الشرعية التي ذكرها علماء التفسير وعلماء المقاصد وعلماء الأصول، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، وكان المنهج في تناول الآيات من خلال ترتيبها وفق تقسيمها إلىٰ مبحثين: الأول يتناول الآيات المتدرجة من الأخف إلىٰ الأثقل، والثاني يتناول الآيات المتدرجة من الأثقل إلىٰ الأخف، وروعي في ذلك ترتيب الآيات وفق ما ذكره الدكتور عبد الله الشنقيطي حينما رتب الآيات المنسوخة بناء علىٰ قوة إجماع العلماء علىٰ القول بالنسخ فيها.

وقد صُنفت خطة البحث في: مقدمة تضمنت أهمية الموضوع والهدف منه وأسباب اختياره والمنهج الذي سار عليه، وتمهيد يتناول التعريف بالمقاصد الشرعية والتعريف بالنسخ ووروده في القرآن، ومبحثين: الأول عن الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأخف إلىٰ الأثقل، والثاني عن الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأثقل إلىٰ الأخف، وخاتمة خلصت لأبرز النتائج، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا وأسأل الله تعالىٰ بفضله وكرمه أن يرزقنا الإخلاص والقبول في هذا العمل، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه الكريم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

التعريف بمقاصد الشريعة والتعريف بالنسخ وروده في القرآن الكريم

أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة:

المقاصد الشرعية لفظ عام يشمل الحكم والمعاني التي لاحظها الشارع في تشريع الأحكام، فمنها ما هو كليٌ عامٌ، كمراعاة المصلحة، أو التيسير ورفع الحرج، فهذه من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو جزئيٌ، وهي المقاصد المرادة بكل حكمٍ خاصٍ من أحكامها(١) .

وقد وردت المقاصد الشرعية عند العلماء قديما بألفاظ متعددة منها: الحكمة المقصودة بالشريعة، ومطلق المصلحة، ونفي الضرر ورفعه وقطعه، ودفع المشقة ورفعها، ورفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، والغرض والمراد والمغزى، و العلل الرئيسة للأحكام الفقهية، والكليات الشرعية الخمس التي توالت الأمم والملل على تقريرها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال(٢).

ووردت تعريفات عدة لمقاصد الشريعة عند العلماء المعاصرين من أبرزها تعريف ابن عاشور لمقاصد التشريع العامة التي عرفها بقوله:"هي

---

(١) ينظر: عبدالمهدي محمد سعيد العجلوني، النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، المجلد ١١، العدد:٢٠١٤،١٥م:(ص ١٦٠).

(٢) ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر ، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عدد ٦٥ ، جمادى الأولى ، ١٤١٩ه ، السنة الثامنة عشرة ، ج٢: (ص ٥٢-٥٣).

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها" (١).

كما ذكر ابن عاشور أن مقاصد الشريعة قسمان: مقاصد عامة تعنىٰ بحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، ومقاصد خاصة تعنىٰ بالكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوىٰ وباطل شهوة(٢).

ويتبين أن مقاصد الشريعة هي المعاني التي جاء التشريع من أجلها لما فيه مصلحة العباد، وهذه المقاصد تكون عامة جلية وقد تكون خاصة تحتاج إلىٰ استنباط، وهي في القرآن الكريم ترد صريحة في النص وترد ضمنية تظهر

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٢٠٢).

من خلال الاستنباط والتحليل، وهي مقاصد مبنية علىٰ السماحة ومراعاة الفطرة وعادات الناس، وبيان المصلحة والمفسدة، ومراعاة التيسير بالتدرج في تشريع الأحكام؛ فمن رحمة الله تعالىٰ بعباده أن الأحكام الشرعية لم تنزل جملة واحدة، بل جاءت متدرجة وفقا لمراعاة مصالح العباد وتلبية حاجاتهم، إضافة إلىٰ ما في التدرج من توافق مع تنزيل الآيات القرآنية شيئا فشيئا وفقا للأحداث والمواقف؛ لتكون محل قبول وأخذ، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]حيث يعد التدرج في التشريع من أبرز المقاصد الشرعية لما فيه من حكمة تدعو إلىٰ ترويض النفوس وتقبل الأحكام والتروي في استئصال العادات القبيحة المترسخة بما يقتضي التيسير في التشريع؛ فجاء التدرج في القرآن الكريم علىٰ نوعين: أولهما التدرج في تشريع الأحكام جملة، والثاني التدرج في تشريع الحكم الواحد، وذلك مما يؤكد أن الغرض من تشريع الأحكام ليس فرضها والإلزام بها فحسب، وإنما تشريعها وفق منهج تربوي يراعي قبول الناس لها وتفقهها[1].

وقد اهتم العلماء قديما وحديثا بالتأليف في مجال مقاصد الشريعة؛ لما فيه من إبراز لعلل التشريع وبيان أحكامه وأغراضه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة في مختلف أبواب الشريعة، ومن أهم الكتب في هذا المجال:

(١) ينظر: الزيلحي محمد مصطفىٰ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م:(٢/ ٢٣٣).

الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، وتعليل الأحكام، لمحمد مصطفىٰ شلبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعادل الفاسي، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالِم.

ثانيًا: التعريف بالنسخ، وروده في القرآن الكريم:

النسخ في اللغة: وردت مادة النسخ في المعاجم اللغوية علىٰ معنيين هما: الإبطال والإزالة، والنقل والتحويل؛ فالأول بمعنىٰ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته؛ والمعنىٰ: أذهبت الظل وحلت محله، والثاني بمعنىٰ نقل الشيء من مكانه إلىٰ مكانٍ آخر، ومنه الاستنساخ بكتْب كتابٍ من كتاب(١).

النسخ في الاصطلاح: ورد تعريف النسخ عند الأصوليين بتعريفات متعددة، منها تعريف ابن قدامة بقوله:"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"(٢)، وورد تعريفه بأنه:"بيان انتهاءحكم شرعي بطريق

(١) ينظر: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: مادة(نَسَخَ): (٥/ ٤٢٤).

(٢) أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: (١/ ٢١٩).

شرعي متراخ عنه"[1]، وهو ما اختاره الدكتور عبد الله الشنقيطي في كتابه الآيات المنسوخة في القرآن؛ والذي اتبعه في ترجيح الآيات المنسوخة في القرآن الكريم.

النسخ في القرآن الكريم: اختلف العلماء قديما وحديثا في مسألة وقوع النسخ في القرآن الكريم بين نفي له بالكلية، وإثبات له بالإسراف، وإثبات له بالتوسط بين ذلك، ولم يُنكر النسخ إلا في منتصف القرن الثالث الهجري بسبب دعوىٰ المعتزلي أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني وكان الخلاف بينه وبين الجمهور في النسخ خلافا لفظيا؛ لاتفاق الجميع في النتيجة، ولذلك فإن غالب العلماء متفقون علىٰ القول بالنسخ في القرآن الكريم، ولم ينكره إلا قلة؛ فمن المتقدمين أنكره أبو مسلم الأصفهاني، ومن المحدثين عبد المتعال الجبري، ومحمد الغزالي، وعبد الكريم يونس الخطيب[2].

وقد ألف العلماء في النسخ قديما وحديثا مؤلفات كثيرة فتناول موضوع النسخ في القرآن: المفسرون، وعلماء الناسخ والمنسوخ، والأصوليون، وقد ذكر عبد الله الشنقيطي أهم الكتب التي ألفت فيه بما يربو علىٰ خمسين مؤلفا، ومن هذه الكتب: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالىٰ لقتادة بن دعامة الدوسي(ت١١٧هـ)، والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد

(١) عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: (ص: ٢٣٦).

(٢) ينظر: عبد الله بن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة(د.ت د.ط):(ص٨٦).

القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ)، والناسخ والمنسوخ في القرآن لعبد القاهر بن طاهر البغدادي(ت٤٢٩هـ)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي(ت٤٣٧هـ)، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لمحمد بن عبد الله بن العربي(ت٥٤٣هـ)،ونواسخ القرآن لعبد الرحمن بن علي الجوزي(ت٥٩٧هـ)، والنسخ في القرآن لمصطفىٰ زيد، وقد رجح عبد الله الشنقيطي أن أفضل من كتب في الناسخ والمنسوخ من المتقدمين هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وأفضل من كتب فيه من المتأخرين هو مصطفىٰ زيد في كتابه النسخ في القرآن[١].

وأما الآيات المنسوخة في القرآن الكريم فقد اختلف العلماء في عددها بين مقل ومسرف، ومتوسط؛ حيث ذكر ابن الجوزي أن الآيات المدعىٰ عليها النسخ(٢٤٧)آية وبعد مناقشة الآراء رجح النسخ في(٢٢) آية، وذكر مكي بن أبي طالب أن المدعىٰ عليها النسخ(٢٠٠)آية، وذكر السيوطي أن المدعىٰ عليها النسخ(٢٢) آية، وذكر مصطفىٰ زيد أن المدعىٰ عليها النسخ(٢٩٣)آية وبعد مناقشته للآراء، أثبت النسخ منها في ست آيات، ورجح الدهلوي أن النسخ وقع في خمس آيات، ورجح الدكتور عبد الله الشنقيطي بعد عرض أقوال العلماء في الآيات المنسوخة ومناقشتها أن النسخ في تسع آيات؛ ويتضح من خلال ذلك أن الآيات المنسوخة في القرآن الكريم قليلة جدا ولعل السبب في اختلاف العلماء في عدد الآيات المنسوخة

(١) ينظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم:(ص٦).

بين القلة، والتوسط والكثرة المفرطة، يعود إلىٰ اختلافهم في مفهوم النسخ واختلاف شروطه وأحكامه[1].

والذي يترجح من الآيات المنسوخة في القرآن ما رجحه الدكتور عبد الله الشنقيطي في كتابه(الآيات المنسوخة في القرآن الكريم) وهي تسع آيات وقع الخلاف بين العلماء في ثمان منها وأجمعوا علىٰ النسخ في آية واحدة وهي آية النجوىٰ؛ والسبب في اختيار ما رجحه الشيخ الشنقيطي واتباعه في هذا البحث هو اطلاعه علىٰ ما كتب في النسخ قبله وما تميز به كتابه من عرض لمسائل النسخ ومناقشتها وفق منهج أصولي رصين وصولا إلىٰ القول بالترجيح في نسخ الآية، وقد رتب الشيخ عبد الله الشنقيطي الآيات المنسوخة في القرآن وفق قوة إجماع العلماء عليها بالنسخ، وهي علىٰ النحو الآتي:

رقم الآية:	الآية المنسوخة:	الآية الناسخة:
١-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [المجادلة: ١٢]	﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]
٢-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ	﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٦]

(١) ينظر: المصدر نفسه:(ص٩٢).

رقم الآية:	الآية المنسوخة:	الآية الناسخة:
	قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٥]	
٣-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]	﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]
٤-	﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥-١٦]	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]
٥-	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

رقم الآية:	الآية المنسوخة:	الآية الناسخة:
	غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ [البقرة:٢٤٠]	فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة:٢٣٤]
٦-	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة:١٨٤]	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥]
٧-	﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[النحل:٦٧]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]
٨-	﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩]	
٩-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ	

رقم الآية:	الآية المنسوخة:	الآية الناسخة:
	تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]	

ومن أقسام النسخ التي ذكرها علماء الأصول: النسخ الصريح والضمني، والنسخ إلىٰ بدل وإلىٰ غير بدل، وذلك إما أن يكون إلىٰ أخف أو إلىٰ أثقل أو إلىٰ مساو؛ فأما النسخ الصريح فهو ما صُرِّح فيه بالنسخ ، وبانتهاء العمل بالحكم المنسوخ، وقد سماه ابن الجوزي(ما ثبت نسخه من جهة النطق)، والضمني فهو أن يتعارض نصان، ولا يمكن التوفيق بينهما، بأن يتواردا علىٰ موضعٍ واحدٍ بالسلب والإيجاب، ولا يمكن التوفيق بينهما، وقد علم تاريخهما فإن المتأخر فيهما ينهي حكم السابق، وأما النسخ إلىٰ بدل فهو نسخ الحكم الأول بحكم آخر بديل له، والنسخ إلىٰ غير بدل فهو أن ينسخ الحكم الأول برفعه دون ذكر حكم بديل له، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلىٰ جواز النسخ إلىٰ غير بدل، ومنهم الآمدي الذي استدل علىٰ جوازه بالعقل والوقوع[1]، وقد جاءت الآيات المنسوخة التي رجحها الدكتور عبد الله الشنقيطي وفق هذا التقسيم فكان منها ما هو صريح ومنها

(١) ينظر:النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة:(ص١٦٨).

ما هو ضمني، ومنها ماهو إلىٰ بدل وما هو إلىٰ غير بدل، ومنها ما نسخ من الأثقل إلىٰ الأخف ومنها ما نسخ من الأخف إلىٰ الأثقل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النسخ وقع في الجزئيات ولم يقع في الكليات من أحكام الشريعة؛ ولذلك يلحظ أن النسخ في الآيات المكية قليل جدا؛ لأن ما نزل فيها كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين علىٰ غالب الأمر، فأحكام الشريعة مبنية علىٰ حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، وإنما أتىٰ غالب النسخ في الآيات المدنية التي جاءت أحكامها بجزئيات فرعية، قال الشاطبي:"فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولاً للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم"(١).

ومهما يكن من أمر فالنسخ في القرآن الكريم جاء لحكمة أرادها الله تعالىٰ؛ فيأتي الحكم الشاق علىٰ المكلفين لأجل اختبار صدق إيمانهم، ويأتي لتدرج الناس بالتشريع لحداثتهم في الإسلام بتأليف قلوبهم وتهيئتهم لما هو أشد، ويأتي لإظهار نعمة الله علىٰ العباد برفع الضيق والحرج عنهم، ويأتي تطييبا لنفس النبي ﷺ ونفوس أصحابه رضوان الله عليهم(٢)،

(١) إبراهيم بن موسىٰ، الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م:(٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة(د.ت): (٢/ ١٩٥).

ولذلك قال الشافعي:"إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم،﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[الرعد:٤١]، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدىٰ ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرىٰ نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثابهم علىٰ الانتهاء إلىٰ ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد علىٰ نعمه"(١).

❁❁❁❁❁

(١) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م: (١/ ٢١٥).

المبحث الأول:

الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأخف إلى الأثقل

ورد النسخ في القرآن الكريم بالتدرج من الأخف إلىٰ الأثقل في خمس آيات أربع منها جاءت بذكر البدل وواحدة دون ذكر البدل، ويمكن الحديث عن الدلالات البلاغية المحققة لمقاصد الشريعة فيها وفقا لما يأتي:

أولاً: التدرج من الأخف إلى الأثقل في بيان حد الزنا، وذلك في قوله تعالىٰ:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾**[النساء: ١٥ – ١٦]وهاتان الآيتان في بيان حكم الزنا أول ما نزل؛ حيث كان حكم الثيب الحبس في البيت حتىٰ الموت أو أن يجعل الله لها سبيلا أي حدا، وحكم البكر من النساء وكذلك الرجل المحصن وغير المحصن هو الأذىٰ باللسان والتوبيخ؛ ونُسخت هاتان الآيتان بقوله تعالىٰ:**﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾**[النور:٢]وبآية الرجم المنسوخة التلاوة:(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) وبحديث عبادة بن الصامت فيما رواه عن النبي**صلى الله عليه وسلم **أنه قال: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ"** (١)

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، رقم الحديث(٤٤٣٢): (٥/ ١١٥).

ودل فعل النبي ﷺ علىٰ عدم الجمع بين الرجم والجلد في حد المحصن، والقول بنسخ هاتين الآيتين علىٰ هذا الوجه هو ما عليه شبه الإجماع عند العلماء، منهم الطبري في قوله:" وأولىٰ الأقوال بالصحة في تأويل قوله:﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، قول من قال: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين، الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد"(١)، وما رجحه عبد الله الشنقيطي في بحثه الموسوم بالآيات المنسوخة في القرآن الكريم، إذ رجح أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الرجم المنسوخة التلاوة، وبحديث عبادة بن الصامت، وبآية النور، وذلك بعد عرضه لأقوال العلماء وبيان الخلاف الحاصل في مسألة النسخ ، فعلق بقوله:" ومما يزيد الأمر وضوحا كون الآيتين منسوختين: شبه الإجماع الحاصل علىٰ أنهما منسوختان، مع أن الخلاف الحاصل في هاتين الآيتين خلاف لفظي؛ لأنا لو قلنا: إن الآيتين مغياة، فهذا التخصيص في الأزمان، وهو بعينه النسخ كما تقدم"(٢).

ويتبين مما سبق أن آيتي سورة النساء؛ الخامسة عشر والسادسة عشر منسوختان بالآية الثانية من سورة النور، وعند النظر في الحكمة من هذا النسخ يلحظ أنه يحقق مقاصد الشريعة وغايات التشريع الإسلامي التي تتوافق مع طبيعة الناس وتلقيها للأحكام الشرعية؛ فهذه الآيات الكريمة تتحدث عن تشريع حد الزنا، فقد كان الزنا منتشرا وجاء الإسلام ليقتلع هذه

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: (٨/ ٨٠)

(٢)الآيات المنسوخة في القرآن الكريم:(ص١١٤).

الرذيلة بالتربية والتوجيه علىٰ سبيل التدرج، فنزل تحريم الزنا في عدة آيات منها قوله تعالىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ٣٢]وهي في النهي عن القرب من الزنا؛ توضيحا وبيانا لعظم خطره، ومنها الحديث عن عقوبة الزاني فنزلت آيتا سورة النساء ونسختا بآية النور كما تقدم بيانه، كل ذلك للتدرج في قبول الناس هذا التشريع الذي يغير سلوكهم ويوجهه توجيها حسنا، ومن حكمة الله تعالىٰ في التشريع أنه لم ينزل الأحكام دفعة واحدة وإنما مرة بعد مرة؛ مراعاة للتدرج في قبولها وتطبيقها، والآيات المدنية هي التي جاء في معظمها تشريع الأحكام ووقع النسخ فيها، وذلك لتمهيد الأحكام والتدرج في تشريعها مراعاة لأحوال الناس.

وبناء على ما تقدم بيانه فإن النسخ في هاتين الآيتين كان من الأخف إلىٰ الأثقل، وقد جاء لتحقيق هذه المقاصد الشرعية التي من أهمها التدرج في التشريع ومراعاة المصلحة وعادات الناس، ولذلك فإن نظم هذه الآيات قد ورد بدلالات بلاغية تتوافق مع هذه المقاصد الشرعية، ويظهر ذلك جليا في توجيه الحكم إلىٰ النساء والبدء بهن جمعا:﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وذلك مناسب لاسم السورة(النساء) التي تتحدثت عن كثير من شؤون النساء وأحكامهن، فمن البلاغة فيها أن تكون بداية الحديث عنهن بصيغة الجمع، ثم جاء وصف اقتراف معصية الزنا بقوله:﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾أي يفعلنها ويشرعن باقترافها، والفاحشة هي الفعلة القبيحة أريد بها الزنا وعبر عنه بالفاحشة لزيادة قبحه علىٰ كثير من القبائح، قال الرازي:"يأتين الفاحشة أي يفعلنها يقال: أتيت أمرا قبيحا، أي فعلته...، وأما الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال:

فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل، وأجمعوا علىٰ أن الفاحشة هاهنا الزنا، وإنما أطلق علىٰ الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح علىٰ كثير من القبائح"[(١)]، ويظهر من ذلك تهويل هذا الذنب فجاء وصفه بما يستحق من التغليظ والترهيب، حيث استعير الإتيان لاقتراف الذنب تصويرا لهذا الفعل في هيئة من يجيء إليه رغبة ومصاحبة علىٰ قراءة ابن مسعود(يأتين بالفاحشة) [(٢)]، وتأتي الدلالة البلاغية لهذا التركيب في وصف فعل الزنا مناسبة للتدرج في بيان خطره وشدة قبحه؛ ولعل السر في التعبير عن فعل الزنا بالإتيان وتسمية الزنا بالفاحشة، لما في ذلك من ملاءمة لما كان معهودا عند الناس فوصف بما يبين طريقته المتفشية، وهو ما تدل عليه صيغة الجمع في (اللاتي)و(من نسائكم)، وبعد بيان هذا الفعل القبيح ووصفه بما يستحق جاء بيان الحكم المترتب عليه معقبا علىٰ ذلك بالفاء التي تفيد التعقيب المباشر فقال: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فورد الأمر باستشهاد أربعة شهود من المسلمين عليهن، بما يفيد التثبت من الأمر حفظا للأعراض لما

(١)أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ:(٩/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: الفراء يحيىٰ بن منظور، معاني القرآن،تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي،دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولىٰ(د.ت):(١/ ٢٥٨)، و: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ هـ(د.ط): (٤/ ٢٧٠).

يترتب علىٰ ذلك من حكم شديد وهو الحبس في البيوت حتىٰ يتوفاهن الموت، حيث يدل فعل الأمر المزيد بحرف السين(استشهدوا) علىٰ الإيجاب والتشديد والتثبت، لأن الزيادة في المبنىٰ زيادة في المعنىٰ، فلم يرد فعل الأمر تقديرا:(فأشهدوا) لما في زيادة حرف السين من دلالة علىٰ التثبت، كما أن صيغة الأمر قد وُظفت في هذا الحكم مرتين (فاستشهدوا) و(فأمسكوهن) كل ذلك لما تفيده صيغة الأمر من دلالة علىٰ الإيجاب والحسم، ومن الدلالات البلاغية التي وظفت لمعنىٰ التثبت، التعبير بـ(إنْ) الشرطية التي تأتي في الأمور النادرة وغير المقطوع بها فقال: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾وفي ذلك بيان لندرة حصول هذا الأمر المقتضي شهادة أربعة من المسلمين علىٰ هذا الفعل، ويلحظ في نظم الآية قوله تعالىٰ:﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ أي احبسوهن، والتعبير عن الحبس بالإمساك يدل علىٰ الغاية التوجيهية فليس المقصود هو التضييق المجرد، بل المقصود هو الحفظ والرعاية والصيانة، قال أبو زهرة:"وليس الإمساك معناه الحبس والتضييق المجرد، بل الإمساك معناه الحفظ والصيانة والرعاية، ويتضمن ذلك معنىٰ الإرشاد والتوجيه والوعظ، ولذا قال الراغب: إمساك الشيء التعلق به وحفظه...، فمعنىٰ الإمساك في البيوت الحفظ فيها والرعاية والتهذيب بعطف"[1].

ومن الدلالات البلاغية في نظم الآية قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾فصور الموت بصورة من يتولىٰ قبض الأرواح علىٰ سبيل الاستعارة

(١) أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفىٰ، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي(د.ت د.ط): (٣/ ١٦٠٩).

المكنية، تهويلا لشأنه ليكون أدعىٰ في الترهيب[١]، ومن اللطائف الدلالية في هذا التركيب ما يدل عليه من أن الإمساك في البيوت ليس لغاية إماتتهن، بل هو تحديد لمدة إمساكهن في البيوت، ولو كان نظم الآية تقديرا:(فأمسكوهن في البيوت حتىٰ الموت) لدل علىٰ أن القصد من الإمساك إماتتهن وهذا غير مراد، ثم ختمت الآية عطفا علىٰ هذا الحكم بقوله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ والسبيل هو الحكم والعقاب الحاسم في هذا الشأن، وسمي الحكم سبيلا تشبيها له بالطريق علىٰ سبيل الاستعارة التصريحية بجامع الوضوح والبيان، قال ابن عاشور:" فالسبيل مستعار للأمر البين بمعنىٰ العقاب المناسب تشبيها له بالطريق الجادة، وفي هذا إشارة إلىٰ أن إمساكهن في البيوت زجر موقت سيعقبه حكم شاف لما يجده الناس في نفوسهم من السخط عليهن مما فعلن"[٢]. وهذا التعبير البلاغي مناسب لمقام الآية المنسوخة؛ لما فيه من دلالة علىٰ التمهيد والتهيئة لحكم قادم يكون أشد وأغلظ.

وجاء الحديث في الآية الثانية المنسوخة، عن حكم الزنا للذكر والأنثىٰ في قوله تعالىٰ:﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا

(١) ينظر: أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت(د. ت د.ط): (٢/ ١٥٤).

(٢) التحرير والتنوير:(٤/ ٢٧١).

البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٠٢)

إعطاء الشيء حكم غيره. وقيل ترجيح أحد المغلوبين علىٰ الآخر أو إطلاق لفظة عليهما إجراء للمختلفين مجرىٰ المتفقين.

عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ **فبينت الآية أن الزاني المحصن وغير المحصن والزانية غير المحصنة عقابهما هو الأذىٰ بالتقريع والتوبيخ حتىٰ يتوبا ويصلحا، ومن الدلالات البلاغية في هذه الآية ورود صيغة المثنىٰ المذكر(اللذان) في مقابل جمع النساء(اللاتي)، فما السر البلاغي الذي يكمن في ورود هذه الصيغة دون جمع المذكر(الذين)؟**

ويتجلىٰ الجواب علىٰ هذا السؤال في دلالة المثنىٰ المذكر دلالة بلاغية واسعة تشمل المحصن وغير المحصن من الذكور، ويدخل فيها الزانية غير المحصنة من النساء علىٰ طريق التغليب(١)، ولو جاءت الصيغة جمع مذكر(الذين) لكانت خاصة بالذكور ولا يدخل فيها الصنف الثاني من النساء وهن غير المحصنات، فصيغة المثنىٰ المذكر جاءت بدلالة بلاغية وظفها البيان القرآني؛ لكون الزنا من طبيعته يقع بين طرفين ذكر وأنثىٰ، والأنثىٰ هي غير المحصنة التي لا تدخل في حكم الآية التي قبلها، وتدل أيضا علىٰ نوعين من الذكور وهما المحصن وغير المحصن؛ فيكون حكم الزانية المحصنة الحبس في البيت حتىٰ يتوفاها الموت وغير المحصنة الأذىٰ بالتوبيخ والتقريع، وأما الزاني المحصن وغير المحصن فحكمهما الأذىٰ؛ ولعل السر في اختصاص الزانية المحصنة بالحبس في البيت دون الزاني المحصن يكمن في مراعاة المصلحة لأن حبس الرجل في البيت ينتج

---

(١) عرف الزركشي أسلوب التغليب بقوله:"إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل ترجيح أحد المغلوبين علىٰ الآخر أو إطلاق لفظة عليهما إجراء للمختلفين مجرىٰ المتفقين". أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابىٰ الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م: (٣/ ٣٠٢).

عنه تعطل المصلحة الاجتماعية لما يترتب عليه من عول لذويه وسعي في العمل(١).

ومما يلحظ في نظم الآية أيضا ورود عقاب الزنا لهذه الفئة بالأذىٰ ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ حيث جاءت عامة دون تفصيل في نوع الأذىٰ، ولعل السر يتجلىٰ في كون الآية المنسوخة تعنىٰ في بداية نزول الحكم بتهيئة الناس وتوجيههم فجاءت دلالات الكلمات فيها بما يدل علىٰ الترهيب من الزنا وعقابه فسمي الزنابـ(الفاحشة) كما مر في الآية الأولىٰ، وسمىٰ عقابهما بـ(الأذىٰ) لما فيه من تقريع رادع، وبناء علىٰ ذلك يمكن القول: بأن الآيتين المنسوختين في حد الزنا غرضهما التوجيه والتوعية والترهيب من هذه الفعلة القبيحة ولم تكن الغاية في بداية الأمر هي تشنيع العقاب، ولذلك قال بعد بيان عقابهما بالأذىٰ:﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾لأن التوبة والإصلاح هي الغاية من الأذىٰ وليس مجرد العقاب، وتأتي دلالة(إنْ) الشرطية في هذا المقام وهي تختص بالأمور المحتملة غير المقطوع بها خلافا لـ(إذا) الشرطية؛ لأن عقابهما بالأذىٰ لايكون إلا بعد شهادة أربعة شهود كما ورد في الآية الأولىٰ، وهذا من الأمور النادرة في وقوعها، ولا يقصد من ذلك ندرة التوبة والإصلاح.

وفي اشتراط التوبة والإصلاح للإعراض عنهما ما يدل علىٰ حرص التشريع الإسلامي علىٰ مصالح الناس فهذا الحكم وُضع لغايتين هما: التوبة والإصلاح، فجمع بين الصلاح القلبي والعملي، قال أبو زهرة:"والإصلاح هو إصلاح النفس، وصلاح العمل، وذلك دليل التوبة

(١) ينظر: جامع البيان: (٨/ ٨٣)، و: التحرير والتنوير:(٤/ ٢٧١).

الصادقة، وقد قرن الله تعالىٰ التوبة دائما بالعمل الصالح، مما يدل علىٰ أن العمل دليل الإقلاع؛ لأن النفس إذا انحرفت، وأحاطت بها الخطيئة، لا يكون الخروج من دائرتها بالقول فقط، بل بالقول والنية والعمل"[1].

ويلحظ في نظم هذه الآية أنها ختمت بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ تذييلا لما تقدم بيانه وهو أسلوب تشابه الأطراف[2]،الذي جاء متمما ومبينا لمقاصد الشريعة في هذا المقام؛ وختام الآية بذكر صفتي التوبة والرحمة ملائم لما تقدم بيانه من اشتراط التوبة والإصلاح، فالله تعالىٰ تواب يغفر الذنوب ويقبل التوبة، ورحيم بأن شرع هذه الأحكام التي من غايتها صلاح العباد ورحمتهم، وإضافة إلىٰ ذلك، فقد أُكدت الجملة الخبرية بـ(إنّ) وبـ(كان) التي تفيد معنىٰ الدوام وصيغة المبالغة في(توابا) والصفة المشبهة في(رحيما)؛ فصيغة المبالغة تدل علىٰ كثرة قبول التوبة، والصفة المشبهة تدل علىٰ ثبوت صفة الرحمة،كل ذلك بما يدعو إلىٰ الترغيب في التوبة والإصلاح وبيان أن هذه الأحكام غايتها صلاح المجتمع وطهارته[3].

---

(١) زهرة التفاسير (٣/ ١٦١٢).

(٢) تشابه الأطراف نوع من أنواع مراعاة النظير، وعرفه الخطيب القزويني بقوله:" وهو أن يختم الكلام بما يناسب أوله في المعنىٰ كقوله تعالىٰ: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) فإن اللطف يناسب ما لا يدرك بالبصر والخبرة تناسب من يدرك شيئا فإن من يدرك شيئا يكون خبيرا به". جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م: (ص: ٣٢٤).

(٣) ينظر: البقاعي إبراهيم بن عمر، نظم الدرر فىٰ تناسب الآيات والسور دار الكتاب الإسلامي، القاهرة(د.ت د.ط): (٢/ ٢٢٦)، و: زهرة التفاسير: (٣/ ١٦١٢).

وتأتي الآية الناسخة -في حد الزنا- للآيتين السابقتين بدلالات بلاغية تجلي المقاصد الشرعية وتبين أن الآية الناسخة متممة للآيتين المنسوختين وأن أحكامها مبنية عليهما من حيث التدرج في تشريع الأحكام ومراعاة أحوال الناس في تلقي الأحكام؛ فبعد أن كان حد الزنا لغير المحصن من النساء والرجال هو الأذىٰ بالقول والفعل مما يدفعهما إلىٰ الإقلاع عن هذه الخطيئة جاءت الآية الناسخة بحكم جديد أكثر شدة مما سبق وهو الجلد مئة جلدة وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور: ٢].

ويلحظ في هذه الآية أنه قدم الزانية علىٰ الزاني كما تقدم في الآيتين المنسوختين حيث بدأ باللاتي يأتين الفاحشة ثم واللذان يأتيانها منكم، ولعل السر في ذلك أن وقوع الزنا يترتب بصفة أكبر علىٰ موافقة المرأة، وما تتصف به من زينة وتودد يجعلها أكثر مدعاة لوقوعه، قال أبو السعود:" وتقديمها علىٰ الزاني لأنها الأصل في الفعل لكون الداعية فيها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع"[1]، ولذلك جاءت الآية التي بعدها بتقديم الزاني علىٰ الزانية، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور: ٣]؛ لكون الآية التي قبلها تتحدث عن حد الزنا وأما هذه الآية فتقدم ذكر الزاني لأنها تتحدث عن النكاح، لأن الرجل في العادة هو من يتقدم بخطبة المرأة، قال الزمخشري:" فإن قلت: كيف قدمت الزانية علىٰ الزاني أولا، ثم قدم عليها ثانيا؟ قلت:سيقت تلك الآية لعقوبتهما علىٰ ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية

(١) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم: (٦/ ١٥٦).

لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلا وأولا في ذلك بدأ بذكرها. وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه، لأنه هو الراغب والخاطب، ومنه يبدأ الطلب"[1].

ومن الدلالات البلاغية في هذه الآية الناسخة، تسمية الفاعل والفاعلة باسم الفاعل(الزانية) و(الزاني) ففي الآيتين المنسوختين ورد وصفهما بإتيان الفاحشة لكونها في مقام التهيئة للحكم والترهيب منه، أما في هذه الآية فقد وُصفا بالزنا لأنها في بيان الحد المغلظ لهما، حيث سمي الزنا بهذا الاسم؛ لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط لا النسل، وتدل صيغة اسم الفاعل علىٰ شرط اتصافهما بهذه الصفة فهي تدعو إلىٰ التثبت من وقوعهما فيه بشهادة الشهود الأربعة، مما يبين أن هذا الحد وهو جلد كل واحد منهما مئة جلدة، لا يكون إلا بعد التثبت والتأكد من وقوع الزنا منهما، وتتمة لهذا المعنىٰ، جاء اسم الفاعل فيهما معرفا بـــ(أل) التي للجنس وتفيد الاستغراق، حتىٰ يكون هذا الوصف واضحا بينا عليهما، ويشمل كل زان وزانية تحقق في حكمه شهادة الشهود، وإضافة إلىٰ ذلك فإن تقديم الجملة الاسمية(الزانية والزاني) علىٰ الفعل(فاجلدوا) يدل علىٰ التنبيه والإعلام تشويقا وتحذيرا بما يترتب عليهما من حكم[2].

---

(١) الزمخشري محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ: (٣/ ٢١٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ١٤٦)، و:شهاب الدين محمودالألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ ه:(٣/٦)، و:زهرة التفاسير: (١٠/ ٥١٣٩).

ولكون هذه الآية الناسخة متعلقة بحكم شرعي أغلظ وأشد، فقد تجلت هذه الشدة في بيان الحد الحاسم، في نظم هذه الآية لكل من الزانية والزاني غير المحصنين بنوعين من العقاب أولهما العقاب الجسدي بالجلد مئة جلدة؛ حيث دل الفعل(فاجلدوا) مقرونا بالفاء، علىٰ سرعة الامتثال للحكم وقوة الضرب، لما تفيده الفاء من دلالة علىٰ التعقيب والترتيب، وما في وصف الجلد من بيان للعقاب المؤلم، وثانيهما عقاب نفسي يتمثل في النهي عن الرأفة بهما، وتنفيذ هذا العقاب أمام طائفة من المؤمنين؛ ليكون العقاب رادعا لهما ولغيرهما من الناس، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ صدق الله

والمتأمل في نظم الآية يلحظ تقديم الجار والمجرور(بهما) علىٰ الفاعل(رأفة) اهتماما بشأنهما وتأكيدا علىٰ غلظة العقاب الذي يستحقانه، والباء تفيد المصاحبة لما في النفوس من ميل عاطفي يطرأ عليها حين تذكر العقاب الواقع عليهما، فكان أسلوب النهي حاسما في هذه المسألة يقتضي الوجوب والحسم، وفي التعبير بالنهي عن أن تأخذ المؤمنين بهما رأفة، بيان لعظمة حدود الله الشرعية، لأن الرأفة هي أشد أنواع الرحمة وأخصها، وقد جاءت نكرة لتفيد العموم في أدناها وأعلاها وكل معانيها التي تختلج في النفوس المتعاطفة، وفي قوله:(في دين الله) تعريض بأن الله تعالىٰ أرأف بهما من أي أحد، وأن تشريع هذا الحد هو من رأفة الله تعالىٰ بالعباد لما له من تحقيق المصلحة في حفظ الأعراض وتهذيب سلوك المجتمع والحرص علىٰ سلامته، ولذلك جاء هذا النهي متبعا بأسلوب الشرط المحذوف

جوابه فقال: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ بما يفيد شدة التحذير من التأثر بهذه الرأفة، والتأكيد علىٰ تنفيذ هذا الحكم بدافع الإيمان بالله تعالىٰ[1].

ويتجلىٰ مما تقدم بيانه أن الدلالات البلاغية جاءت في نظم الآيات المنسوخة والناسخة بما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة فكانت متفاعلة في الدلالة علىٰ الحكم الأخف والحكم الأثقل وفقا لما يقتضيه المقام.

ثانياً: التدرج من الأخف إلى الأثقل في تشريع صيام رمضان،وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ **البقرة: ١٨٤ {وهي في حكم صيام رمضان أول ما نزل تشريعه؛ حيث كان حكمه علىٰ من يطيقه هو الخيار بين صومه أو الإفطار والافتداء بإطعام مسكين عن كل يوم، وجاءت الآية بالحث والترغيب علىٰ الصوم، ونسخت هذه الآية بالتي بعدها وهي قوله تعالىٰ:** ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] **فبينت هذه الآية وجوب صوم رمضان علىٰ من يطيق صومه إلا من كان مريضا أو علىٰ سفر فله العذر في الإفطار مع القضاء، وقد رجح الطبري أن هذه الآية ناسخة لما قبلها بعد أن عرض أقوال أهل العلم واختلافهم في النسخ فيها فقال:"وأولىٰ هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾**، منسوخ بقول الله**

(١) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ١٥٠)، و:زهرة التفاسير: (١٠/ ٥١٣٩).

تعالىٰ ذكره:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾؛ لأن(الهاء) التي في قوله:(وعلىٰ الذين يطيقونه)، من ذكر(الصيام) ومعناه: وعلىٰ الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين علىٰ أن من كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين-كان معلوما أن الآية منسوخة"[1].

ويأتي هذا النسخ من الأخف إلى الأثقل لحكم عظيمة يقتضيها التشريع الإسلامي منها التدرج في التكليف بما يتناسب مع حال العباد وتقبلهم للتكاليف، والترفق بأمة محمدﷺ، ومراعاة المصالح، فكان من الحكمة في بداية التشريع أن يكون صوم رمضان بالخيار بين الصيام أو الإفطار مع الفدية، وحثت الآية علىٰ خيرية الصيام وفضله، حتىٰ يتعود الناس علىٰ هذا التكليف شيئا فشيئا تمهيدا لما سيأتي بعده من فرض الصيام شهرا كاملا، فلما لم يعهد الناس صوم شهر كامل كان من الرحمة بهم ومراعاة لأحوالهم أن ينزل الحكم متدرجا من التخيير بين الصوم والإفطار مع الفدية إلىٰ فرض الصيام وإيجابه[2].

ومن الدلالات البلاغية التي وُظفت في تحقيق هذه المقاصد الشرعية في هاتين الآيتين ورود شهر رمضان بقوله:﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ وهي منصوبة

---

(١) جامع البيان: (٣/ ٤٣٤). وقد رجح هذا القول الدكتور عبد الله الشنقيطي، ينظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم:(ص١٢٧).

(٢) ينظر: ثريا محمود عبد الفتاح، النسخ وموقف العلماء منه ، القاهرة ، دار الضياء ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م:(ص٥٥-٥٦)، و: النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة: (ص ١٦٥ وما بعدها).

علىٰ الظرفية من الفعل في الآية التي قبلها:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴿١٨٣﴾﴾حيث جاء وصف الأيام بمعدودات وهو جمع مؤنث سالم يفيد القلة، والمقصود بهذه الأيام هي شهر رمضان، فوضعت القلة موضع الكثرة وذلك لتهوين شأنه علىٰ المكلفين به وإشعار بالتيسير فيه، ووصف الأيام بمعدودات كناية عن القلة لأن الشيء القليل يعد عدا بخلاف الشيء الكثير الذي لا يعد، وجمع التأنيث بالألف والتاء جمعا سالما يقتضي القلة والدلالة علىٰ الفعل لكون الجمع السالم يشابه الفعل في دلالته علىٰ الحدوث والتجدد، خلافا لجمع التكسير الذي يدل علىٰ الكثرة ومشابهته لدلالة الاسم علىٰ الثبوت، وهي دلالة بلاغية تحقق الغاية الشرعية في هذا المقام الذي يقتضي الترغيب في الصيام والتدرج في تشريعه مراعاة لحال العباد في تلقي الأحكام(١).

ولتحقيق هذا المقصد الشرعي يلحظ تقديم الرخصة في الإفطار للمريض والمسافر، علىٰ الحديث عن حكم الصيام، فجاءت الفاء في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ لتعقيب الخبر بخبر آخر، ولعل السر البلاغي في هذا التقديم يكمن في تطمين المكلفين بتعجيل الرخصة قبل الحكم؛ لأن المقصد من تشريع الصيام هو التيسير وليس المشقة والجهد، كما جاء ذكر القضاء لمن أفطر﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ ولم يرد تقديرا:(فصيام أيام أخر) بما يقتضي أن أيام القضاء تكون بعدد أيام الإفطار، ولم يرد بيان صيام هذه الأيام أهي متتابعة أم متفرقة، وإنما وردت مطلقة، لأن المقام يقتضي التيسير والتهيئة للحكم(٢).

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م: (٣/ ١٣٣)، و: التحرير والتنوير: (٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: المرجع نفسه: (٢/ ١٦٤).

وتدل كلمة(يطيقونه) في قوله:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ علىٰ القدرة والاستطاعة مع التكلف والمشقة، وهو وصف بليغ يوضح حقيقة الصيام وما يحتاجه من صبر وجهد، وقد جاء هذا الوصف بعد ما تقدم من التيسير والتهوين تدرجا في بيان المشقة الحاصلة منه علىٰ الصائم، ويظهر ذلك جليا في اشتقاق الكلمة من الطاقة التي تشير إلىٰ من ليس له طاقة في الصيام بحسب عذره، وفي ورودها بصيغة الفعل المضارع(يطيقونه) دلالة علىٰ التجدد والحدوث واستحضار الصورة واستيضاحها، ولعل السر البلاغي في ذلك يتجلىٰ في كون القدرة علىٰ الصيام متفاوتة في حال الفرد الواحد وفي أحوال الناس عامة، بما يفيد أن الصيام ليس علىٰ حالة واحدة فالقدرة عليه تتأثر بالظروف الصحية والزمانية والمكانية(١).

ثم عقب علىٰ هذا الحكم مرغبا في الصيام والفدية بقوله:﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ بما يفيد أن الصيام والفدية كلاهما من أعمال التطوع والخير،وهذا التركيب البديع يقتضي الحث علىٰ الزيادة في الإطعام تطوعا وعلىٰ الجمع بين الصيام والإطعام، وتتجلىٰ دلالة الترغيب والحث في توظيف كلمة (تطوّع) مادة وصيغة، لما تحمله من معنىٰ الطاعة المتجددة، كما يدل التضعيف فيها علىٰ الإكثار من هذه الأعمال مع الإشارة إلىٰ حقيقتها لما فيها من المشقة علىٰ الأنفس(٢)، ولما يقتضيه المقام من ترغيب في الصيام وتشريعه ورد التصريح بخيرية

(١) ينظر: الكشاف: (١/ ٢٢٦).

(٢) جامع البيان: (٣/ ٤٤٣).

الصوم وفضله، ويلحظ في هذه الجملة أنها جاءت علىٰ طريق الالتفات[1] من الغائب إلىٰ المخاطب، فخص الحديث عن الصيام بأسلوب الخطاب تنبيها بشأن الصيام ولفت الانتباه له ترغيبا فيه، قال البقاعي:"ولما ساق سبحانه وتعالىٰ الإفطار عند الإطاقة والفدية واجبها ومندوبها مساق الغيبة وترك ذكر الفطر وإن دل السياق عليه إشارة إلىٰ خساسته تنفيرا عنه جعل أهل الصوم محل حضرة الخطاب إيذانا بما له من الشرف علىٰ ذلك كله ترغيبا فيه وحضا عليه"[2].

ومما يلحظ في هذه الجملة أيضا إطلاق معنىٰ الخيرية في الصيام دون تحديد فقال:﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لما في الصيام من منافع كثيرة تعود علىٰ الصائم، ولذلك ختمت الآية بقوله:﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تذييلا لما تقدم بما يحث علىٰ إعمال الفكر والتفكر في خيرية الصيام ونفعه في الدنيا والآخرة، وتفيد(إنْ) الشرطية التي تأتي للأمور النادرة غير المقطوع بها مناسبة لهذا المعنىٰ، بما يفيد قلة من يعرف خيرية الصيام ونفعه في كل جوانبه، وتتميما لمعنىٰ الترغيب جاء متعلق الفعل(تعلمون) محذوفا؛ لتذهب النفس فيه مذاهب كثيرة في نفعه[3].

---

(١) وهو الانتقال من كل من التكلم – أو الخطاب أو الغيبة – إلىٰ صاحبه، لمقتضيات ومناسبات تظهر بالتأمل في مواقع الالتفات،؛ تفننا في الحديث، وتلوينا للخطاب، حتىٰ لا يمل السامع من التزام حالة واحدة، وتنشيطا وحملا له علىٰ زيادة الاصغاء والتنبيه علىٰ أمر هام. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة:(ص: ٧٢).

(٢) نظم الدرر: (١/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: (٢/ ١٦٨).

ثم جاءت الآية التي بعدها ممهدة للنسخ في حكم الصيام فبُدِئت بالتصريح باسم شهر رمضان فقال تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ إجابة للتساؤل الذي أثارته الآية السابقة في قوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ وذلك لما تقتضيه الآية الناسخة من التصريح والبت في الحكم الذي بدأ متدرجا من التخيير إلىٰ الفرض والإيجاب، قال البقاعي: "ولما أبهم الأمر أولا في الأيام وجعله واجبا مخيرا علىٰ المطيق، عين هنا وبت الأمر فيه بقوله تعالىٰ: (شهر رمضان)؛ لأن ذلك أضخم وآكد من تعيينه من أول الأمر"[(١)]، وجاء بيان ما يتميز به شهر رمضان، فعرف بالاسم الموصول(الذي) وجعلت صلته(أنزل فيه القرآن) تشريفا له وبيانا لعظم ما يختص به، إضافة إلىٰ ما تفيده كلمة(أنزل) دون(التنزيل) من دلالة علىٰ نزول القرآن فيه جملة واحدة، ويدل إسناد فعل الإنزال إلىٰ ما لم يسمّ فاعله، علىٰ اختصاص الله تعالىٰ بهذا الأمر، فهو معلوم لكونه لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ، وفي ذلك الاختصاص زيادة تشريف لشهر رمضان، وفي تقديم الجار والمجرور(فيه) علىٰ القرآن، تنبيه علىٰ الاهتمام بشأن شهر رمضان وإشارة إلىٰ اختصاصه بنزول القرآن جملة واحدة[(٢)].

ثم تأتي بلاغة حسن التعليل[(٣)] في بيان منافع القرآن الذي أنزل في رمضان، بدلالة تعليلية تكشف غاية المصلحة المرغب فيها مما يخفىٰ علىٰ

---

(١) نظم الدرر: (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٢/ ١٧١)، و: عبد العزيز بن صالح العمار، آيات الصيام (دراسة بلاغية)، مجلة جامعة الإمام، العدد الثالث عشر، ١٤٣٠ه:(ص٧٧).

(٣) حسن التعليل هو: " أن يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو أربعة أقسام لأن الوصف إما ثابت قصد بيان علته أو غير ثابت أريد إثباته والأول

العباد، فعلل نفعه بصفتين عظيمتين هما: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ أي هاديا للناس ومرشدا إلىٰ سبيل الحق والمنهج القويم، وجاءت(هدىٰ) مصدرا دون اسم الفاعل(هاديا) مبالغة في وصفه بما يستحق وتعظيما لشأنه، وقوله:﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ أي واضحات من الهدىٰ والبيان الدال علىٰ حدود الله وفرائضه، والفرقان هو الفصل بين الحق والباطل، ويلحظ في هذا التركيب عطف الخاص علىٰ العام لأن الهدىٰ منه خفي ومنه جلي، فالبينات توضح أن المقصود هو الجلي من الهدىٰ، وفي تنكير(هدىٰ) دلالة علىٰ التعظيم والتفخيم، وفي تكرارها معرفة بـــ(أل) التي للجنس وتفيد الاستغراق في معنىٰ الهداية، تأكيد عليها بما يقتضي الثناء والترغيب(١).

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تصريح بفرض صيام شهر رمضان لمن حضر الشهر ولم يكن مسافر أو مريضا، وهذا هو موضع النسخ في الآية الذي به نسخت الآية التي قبلها في حكم التخيير بين الصيام والإفطار مع الفدية، ولذلك جاء الأمر صريحا بصيغة الفعل المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر(فليصمه) والأمر هنا يفيد الوجوب والفرض، ومن الدلالات

إما أن لا يظهر له في العادة علة أو يظهر له علة غير المذكورة والثاني إما ممكن أو غير ممكن". الإيضاح في علوم البلاغة:(ص: ٣٤٢).

(١) ينظر: الكشاف: (١/ ٢٢٧)، و: شرف الدين الحسين الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: إياد محمد الغوج، وجميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م:(٣/ ٢٣٨)، و: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير ،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ: (٢/ ١٩٦).

البلاغية في توظيف هذه الصيغة، ما يحمله الفعل المضارع من معنىٰ التجدد والحدوث وهو مناسب لطبيعة الصوم في رمضان لكون الصائم يصوم النهار من طلوع الفجر ويفطر مع دخول الليل مع الغروب، ويلحظ في هذه الآية أنه قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ فوُضع المظهر (الشهر) موضع الضمير، تعظيما ومبالغة في بيان الشهر وفضله، ثم أسند الصوم بصيغة الأمر إلىٰ الضمير ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ دون (فليصم فيه) فوقع الصوم علىٰ الشهر لا علىٰ معنىٰ (فيه) ولعل ذلك من باب التأكيد علىٰ فرض صوم شهر رمضان ليكون أبلغ في الإعلام والإنباء في مقام الحكم بالإيجاب، ثم عطف علىٰ هذا الحكم ببيان من يجوز له الإفطار وهو المريض والمسافر، وقد أعيد هذا الحكم كما ورد في الآية المنسوخة التي قبلها، تقريرا له، حتىٰ لا يفهم أن كل ما في الآية السابقة منسوخ(١).

وتتجلىٰ رحمة الله بعباده في فرض صيام رمضان بأن رخص للمريض والمسافر الإفطار، فجاء تعليل ذلك بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ وهي جمل تعليلية متتالية توضح مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام بأن الغاية هي التيسير علىٰ الناس ومراعاة مصالحهم وأحوالهم؛ فجملة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ تعليل

(١) ينظر: نظم الدرر: (١/ ٣٤٣)، و: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم: (١/ ٢٠٠)، و: أحمد بن علي السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق:الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: (١/ ٢١٠).

عام لكل ما تقدم من حكم في فرض الصيام وتعليل خاص في الرخصة بالإفطار للمريض والمسافر بما يقتضي أن الأخذ بالرخصة والإفطار لمن له عذر هو الأولىٰ، ويلحظ في هذه الجملة إسناد فعل الإرادة إلىٰ الله تعالىٰ، بما يفيد تعظيم الحكم وبيان الغاية منه وتطمين الناس بسماحة التشريع، كما أن تقديم الجار والمجرور(بكم) علىٰ اليسر والعسر في كلا الموضعين-إثباتا ونفيا- يدل علىٰ الاهتمام بشأن العباد ومراعاة مصالحهم في التشريع، وتأتي دلالة المقابلة بين إثبات إرادة اليسر ونفي إرادة العسر، مصورة للغاية السامية والرحمة العظيمة التي يريدها الله تعالىٰ للعباد، حيث يتجلىٰ البون الشاسع بين اليسر الذي يريده الله للعباد والعسر الذي لا يريده لهم، فجمع هذا التركيب بين إثبات إرادة اليسر المقتضي نفي إرادة العسر ضمنا، ونفي إرادة العسر تصريحا؛ تأكيدا علىٰ مراعاة مصالح العباد، وفي جملة ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ تعليل ثانٍ معطوف علىٰ الجملة السابقة، يفيد أن الغاية من هذا التيسير هو إتمام صيام الشهر كاملا لمن ليس له عذر الإفطار فصام وأتم العدة، ولمن كان له عذر فأفطر بنية القضاء بعدة أيام أخر فتكون عدة الشهر قد اكتملت وهذا من لطف الله وتيسيره، ثم جاءت جملة ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾تعليلا معطوفا علىٰ ما تقدمها ببيان أن الغاية من ذلك التشريع هو ذكر الله بالتكبير بأن هدانا للإسلام وهذا التشريع النافع وهذا التيسير والإعانة علىٰ تمام الصيام، وهو شكر لفظي بالتكبير شرعه الله تعالىٰ في نهاية صيام الشهر والتكبير في عيد الفطر المبارك، ثم عطف علىٰ هذه الجملة بجملة تعليلية جاء فيها الشكر بنوعين هما القول

والعمل فقال:﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾توجيها إلىٰ شكر الله تعالىٰ علىٰ جميع نعمه قولا وعملا[١].

ومن بديع البلاغة في هذه الجمل التعليلية أنها جاءت علىٰ طريق اللف والنشر[٢] فجملة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ جاءت تعليلا مناسبا لعموم التشريع ومنه تشريع الصيام، وجملة ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ علة للأمر بمراعاة العدة، وجملة﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾علة للأمر بالصيام، وجملة﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾علة للترخيص والتيسير، قال الزمخشري:"(لتكملوا) علة الأمر بمراعاة العدة (ولتكبروا) علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرون) علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللف لطيف المسلك لا يكاد يهتدىٰ إلىٰ تبينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان"[٣].

ويمكن القول بناء علىٰ ما تقدم: إن أسلوب حسن التعليل واللف والنشر جاء مناسبا لمقام الآية الناسخة التي فرض فيها حكم الصيام وبيّن الرخصة فيه؛ لما لهذين الأسلوبين من خصوصية في التفكر وإعمال الذهن

(١) ينظر: التحرير والتنوير: (٢/ ١٧٥)، و: زهرة التفاسير: (١/ ٥٦٠).

(٢) اللف والنشر هو أن يذكر متعدد، ثم يذكر ما لكل من أفراده شائعا من غير تعيين، اعتمادا علىٰ تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها، ورده إلىٰ ما هو له – وهو نوعان:إما أن يكون النشر فيه علىٰ ترتيب اللف، وإما أن يكون النشر علىٰ خلاف ترتيب اللف، ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة:(ص: ٣٣٢).

(٣) الكشاف: (١/ ٢٢٨).

ومشاركة المتلقي في تكوين المعنىٰ، وذلك مما يشير إلىٰ أن هذه الأحكام الشرعية تحتاج إلىٰ تفقه وتأمل لمعرفة الحكمة الشرعية من تشريعها للعباد.

ثالثًا: التدرج من الأخف إلى الأثقل في تحريم الخمر:

ورد تحريم الخمر في القرآن الكريم وفقا لمنهج التدرج ومراعاة عادات الناس، وهو منهج قرآني مهم في معالجة الشرور بالتدرج والتقليل منها حتىٰ منعها منعا باتا؛ لكون هذه القضية من أخطر القضايا التي تأصلت في نفوس الناس قبل الإسلام، فكان من الحمكة أن يأتي علاجها وإزالة شرها بالتدرج والتقليل الذي يراعي عادة الناس(١)، وذلك مما يؤكد أن مقصد الشريعة لا يقف عند تشريع الحكم فحسب، بل يسعىٰ إلىٰ بناء المصالح الاجتماعية ويحرص علىٰ إقناع الناس بالشر المتفشي ليجتنبوه وفقا لقناعة تتأصل في نفوسهم بدلا من الشر الذي اعتادوا عليه، فجاء في القرآن الكريم ثلاث آيات متدرجة في بيان ضرر الخمر وفساده حتىٰ نسخت بآية صريحة في تحريم الخمر والنهي عنه، وهذه الآيات المنسوخة هي قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[النحل: ٦٧]،وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]والآية

(١) ينظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: (ص١٣١).

التي نسخت هذه الآيات هي قوله تعال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾**[المائدة: ٩٠ – ٩١] وهذا النسخ قد أقره الطبري في تفسيره وذكر أن آية المائدة نسخت آية النساء وآية البقرة دون آية النحل(١)، وقد تحرر عند عبد الله الشنقيطي في الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، ورجح أن آية المائدة ناسخة للآيات الثلاث بقوله:"إن الراجح عندي هو نسخ الآية، وأن الآيات الثلاث منسوخة بآية المائدة، وأن هذا هو التحقيق وبه تنتظم الأدلة"(٢).**

وذكر الزمخشري سبب نزول هذه الآيات التي وردت في تحريم الخمر وبيّن طريقة التدرج في تشريع التحريم بناء علىٰ تساؤل الصاحبة وما يحصل لهم من ضرر بسبب الخمر، فقال:"نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾ فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله، أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأم بعضهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ فقل من يشربها، ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبىٰ وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتىٰ أنشد سعد شعرا فيه هجاء الأنصار فضربه أنصاري بلحىٰ

---

(١) ينظر: جامع البيان: (١٧/ ٢٤٧).

(٢) الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: (ص١٤٠).

بعير فشجه موضحة، فشكا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلىٰ قوله:﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال عمر رضىٰ الله عنه: انتهينا يا رب"[1].

ومن حكمة التشريع الإسلامي في التحريم أنه يأتي بطريقة التدرج فيراعي عادات الناس وفطرتهم، ويشرع الأحكام بطريق التخفيف والتيسير فتنزل النواهي متدرجة شيئا فشيئا، ومن حكمة تحريم الخمر بالتدريج أن الناس قبل الإسلام كانوا مرتبطين بالخمر ولذته ارتباطا شديدا، ولو واجههم الإسلام بتحريم هذه اللذة التي اعتادوا عليها لصد كثيرا منهم عن الإسلام، كما قال محمد رشيد رضا:" والحكمة في تحريم الخمر بالتدريج: أن الناس كانوا مفتونين بها حتىٰ إنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلىٰ الاهتداء به، لأنهم حينئذ ينظرون إليه بعين السخط فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل علىٰ تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد، ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه[2]".

ويمكن القول: إن مقاصد الشريعة في هذا التشريع التدريجي تتمثل في موافقة الفطرة، والتيسير والتخفيف، ومراعاة المصلحة، وتغيير العادات، وبناء الفرد قبل بناء المجتمع، والدعوة إلىٰ التفكر والتعقل في تقبل الحكم

---

(١) الكشاف: (١/ ٢٥٩).

(٢) محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م: (٧/ ٤٢).

الشرعي وتطبيقه بوعي وقناعة[١]، وكل هذه المقاصد الشرعية تضمنتها الآيات المنسوخة والآية الناسخة في تحريم الخمر وبيان فساده، وقد جاء نظم الآيات بدلالات بلاغية تحقق هذه المقاصد، وكان لتوظيفها دورا تفاعليا في بيان هذه المقاصد وتطبيقها، ويظهر ذلك جليا في تأمل الآيات التي نزلت في ذم الخمر، وأول آية نزلت في ذمه كانت بطريق التلميح غير المباشر وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾وهي في سياق تعداد بعض نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده، والواو تدل علىٰ أن الجملة معطوفة علىٰ ما قبلها فيكون تقديرها:(ونسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب) و(مِن) الأولىٰ بيانية متعلقة بنسقيكم و(منه) الثانية بيانية متعلقة بتتخذون وقد كرر ذكرها زيادة في التأكيد والتوضيح، وتأتي بلاغة مراعاة النظير[٢] في الجمع بين النخيل والأعناب لما يختصان به من شهرة لثمارهما التي تستخدم في صنع المطعوم شرابا، وفي تقديم النخيل علىٰ الأعناب مزيد اهتمام بشأن النخيل؛ لكونه أكثر عددا وأطول عمرا، ويلحظ في ذكر هذه النعمة أنها وردت بالفعل(تتخذون) لأن استخراج ذلك السكر والرزق الحسن يكون بتدخل

(١) ينظر: الزحيلي ، محمد ، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علىٰ تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، إدارة البحوث والدراسات ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٣ . مجلة البحوث الإسلامية ،العدد التاسع – الإصدار : من ربيع الأول إلىٰ جمادىٰ الثانية لسنة ١٤٠٤هـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، المملكة العربية السعودية ، ج٩:(ص ٤٧).

(٢) عرفها الخطيب القزويني بقوله:"وتسمىٰ التناسب والائتلاف والتوفيق أيضا وهي أن يجمع في الكلام بين أمر وما يناسبه لا بالتضاد كقوله تعالىٰ: (الشمس والقمر بحسبان). الإيضاح في علوم البلاغة: (ص: ٣٢٣).

البشر فهم من يحولون هذه الثمار إلىٰ ذلك، وأما في التي قبلها عندما ذكر ﴿نُّسۡقِيكُمۡ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ وكان المقصود هو اللبن، ناسب معه فعل الإسقاء منسوبا لله تعالىٰ؛ لأن صنع اللبن من بين فرث ودم لا يتدخل فيه البشر، كما أن الفعل(تتخذون) يدل علىٰ التصنيع والتحويل وصيغة المضارع فيه تدل علىٰ التجدد والحدوث بما يتناسب مع معنىٰ صنع ما يشرب ويطعم من هذه الثمرات التي تكون حادثة وفق الحاجة والتحويل[1].

وفي قوله:﴿سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾بيان لما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب؛ فالسكر مصدر من الفعل(سَكَر) سمي به الخمر إشارة إلىٰ الأصل في أثره علىٰ العقل وقد جاء منكرا بما يفيد النوعية وبيان الجنس أي نوعا من أنواع ما تتخذون يشمل جنس ما يسكر، وهذا التوظيف الدلالي في اختيار المصدر وتنكيره مناسب لمقصد التدرج بالتلميح إلىٰ ضرر الخمر قبل تحريمها، وإضافة إلىٰ ذلك وردت(سكرا) في مقابل(رزقا حسنا) فوصف الثاني بحسنا وترك الأول دون وصف، إيماء إلىٰ قبحه؛ لما تحمله دلالة المقابلة من تصوير يفيد أن مما يُتخذ من ثمرات النخيل والأعناب نوعان: أحدهما السكر وهو غير حسن، والآخر الرزق الحسن من الخل والدبس وغيره من الأمور المباحة، حيث جاء توظيف التقابل بين هذين النوعين بما يوحي للعقول أن المسكر غير حسن وغير مباح[2].

(١) ينظر: الكشاف: (٢/ ٦١٦)، و: التحرير والتنوير: (١٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: نظم الدرر:(٤/ ٢٨٥)، و: زهرة التفاسير: (٨/ ٤٢١٢).

وتأتي بلاغة تشابه الأطراف متممة للدلالة التلميحية في عدم استحسان الخمر، فختمت الآية بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ حيث ناسب ذكر التعقل في ختام الآية من جهتين: أولها أن الغاية من ذكر النعم التي بين أيدي الناس بحاجة إلىٰ تعقل وتفكر للتمييز بينها لما فيها من ضرر ونفع، وثانيها أن ذكر فعل التعقل فيه إيماء لما يفعله الخمر في العقول، ولذلك جاءت الجملة الخبرية مؤكدة بـ(إنّ) واللام، بما يفيد إزالة ما اعتاد عليه الناس من قبول للسكر والجهل بضرره، وقد حذف متعلق الفعل(تعقلون) لتذهب النفس فيه مذاهب كثيرة في التفكر والتعقل(١).

والمتأمل في نظم هذه الآية يلحظ أن جميع دلالاتها البلاغية تسهم في بناء المعنىٰ التلميحي في التنفير من الخمر وهي دلالات مناسبة لمقام الآية المنسوخة التي جاءت في بداية التدرج بالتنبيه الضمني لخبث الخمر والإشارة إلىٰ قبحه، وهذ مما يؤكد أن غاية التشريع الإسلامي هو إقناع الناس بالعقل ليكون بيان الحكم وتقبله أمرا متحصلا في نفوسهم.

وأما الآية الثانية فورد فيها ذم الخمر وبيان فساده بطريقة تميل إلىٰ المباشرة أكثر من الآية السابقة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال البغوي في سبب نزول هذه الآية:"نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا:يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل

(١) ينظر: التحرير والتنوير: (١٤/ ٢٠٤)، و: زهرة التفاسير: (٨/ ٤٢١٢).

مسلبة للمال، فأنزل الله هذه الآية"[1]، ويظهر من سؤال الصحابة رضوان الله عليهم عن الخمر، أثر الحكمة التشريعية من الدلالة التلميحية في الآية السابقة في سورة النحل؛ حيث دفعتهم إلىٰ التفكر والبحث عن الحكم لما بدا لهم من كونها مضرة مفسدة، فسألوا عن الخمر والميسر، ولعل اقتران الخمر والميسر يشير إلىٰ ما كان مشتهرا عند الناس إذ كل منهما يجتمع عليه الناس ويحصل فيه المفسدة وضياع المال والعقل وذلك وفقا لأسلوب مراعاة النظير، وتدل صيغة الفعل المضارع(يسألونك) علىٰ التجدد والحدوث بما يبين أن عملية التفكير والتساؤل في شأن الخمر والميسر أمر متجدد يباحثه العاقل من الناس ويتفكر في حكمه وأن هذا التفكير أصبح متداولا بين بعض الناس، بما يحقق غاية التشريع في التمهيد لتحريم الخمر، ولذلك قدم الخمر علىٰ الميسر زيادة اهتمام بشأنه لما له من انتشار واعتياد بين الناس أكثر من الميسر وهو القمار.

وقد ورد الخمر في هذه الآية باسم(الخمر) مغايرا لما تقدم في الآية السبقة التي سمي فيها بـ(السكر) لما تدل عليه كلمة الخمر باشتقاقها اللغوي من مخامرة العقل حتىٰ يشمل الخمر كل ما خامر العقل وغطاه، وليس محصورا علىٰ ما يصنع من العنب ،كما يلحظ أن التوجيه الرباني

(١)البغوي أبو محمد الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠ هـ: (١/ ٢٧٦).

للنبي ﷺ في إجابة السائلين جاء وفقا لبلاغة الأسلوب الحكيم[١]؛ حيث سألوا عن الخمر والميسر تطلبا لحكمهما حلال أم حرام كما ورد في سبب نزول الآية أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وبعض الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فجاء الجواب ببيان العلة بما يفضي إلىٰ التحريم، وهو أسلوب مناسب لمقام التدرج في تحريم الخمر لما فيه من أثر يدعو إلىٰ استيعاب علة التحريم قبل تحريمه، كما جاء فعل الأمر(قل) دون العطف بالفاء، بما يشير إلىٰ أن الإجابة حاضرة مباشرة يباشرهم بها بأن فيهما إثم كبير ومنافع للناس، فدلت(في) الظرفية علىٰ أن الإثم والمنافع مظروفة فيهما، وقدم الإثم علىٰ النفع لأنه الأغلب، والإثم كما ذكر الطبري ليس المقصود به الحكم الشرعي، وإنما يقصد به الضرر الذي يحصل منهما وأثره المتنوع علىٰ الناس، وفيه تمهيد لما سيترتب عليه من تحريم، ولذلك عطف بقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ بما يدعو إلىٰ التنفير والترهيب منهما[٢].

وذكر الراغب الأصفهاني في معنىٰ الإثم بقوله:"والإثم اسم الأفعال المبطئة للثواب...،وقوله تعالىٰ:﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي في تعاطيهما أبطأ عن الخيرات، فإنهما شاغلان، فصار الإثم في التعارف نقيض البر"[٣].

(١) وهو:"تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه علىٰ خلاف مراده تنبيها علىٰ أنه الأولىٰ بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها علىٰ أنه الأولىٰ بحاله أو المهم له". الإيضاح في علوم البلاغة:(ص: ٧٦).

(٢) ينظر: جامع البيان: (٤/ ٣٢٠) وما بعدها، و: التحرير والتنوير: (٢/ ٣٤٣).

(٣) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: (١/ ٢٥٠).

وفي وصف الإثم العائد علىٰ الخمر والميسر بأنه (كبير) وفقا للقراءة المشهورة، تصوير للإثم المعنوي بصورة الأجسام المحسوسة؛ فاستعيرت كبير لكثير بجامع التهويل والتعظيم، بما يحقق الترهيب منهما ببيان شدتهما في الضر، كما وردت هذه الكلمة في قراءة حمزة والكسائي بالثاء(كثير)[1]؛ ولعل التوجيه البلاغي في هذه القراءة أنها تدل علىٰ كثرة ما يجلبه الخمر والميسر من الضرر لصاحبه، فجُمع في القراءتين ما يدل علىٰ التنفير من العدد والحجم بما يدعو إلىٰ تمام فساده وتحقق ضرره لدىٰ المتلقي[2]، قال ابن عاشور في دلالة هاتين القراءتين:"وإطلاق الكبير علىٰ الإثم مجاز، لأنه ليس من الأجسام، فالمراد من الكبير: الشديد في نوعه...، وقرأ الجمهور إثم كبير بموحدة بعد الكاف وقرأه حمزة والكسائي (كثير) بالثاء المثلثة، وهو مجازا استعير وصف الكثير للشديد تشبيها لقوة الكيفية بوفرة العدد"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه الآية أنه ذكر منافع الخمر والميسر مع الإثم، ثم بيّن أن إثمهما أكبر من نفعمها، فلماذا ذكرت منافعهما والسياق في التمهيد لتحريم الخمر؟

وتتجلىٰ الإجابة عن هذا التساؤل في كون الآية جاءت وفق مقاصد التشريع التي تخاطب العقل وتراعي مصالح الناس، فمعلوم أن الخمر والميسر كانا مما يستنفع الناس بهما ويتخذونهما طريقا لكسب الأموال، ولذلك جاء الخطاب الشرعي وفقا لما اعتاد عليه الناس ويعرفونه وهو الانتفاع المادي، فكان ذكر النفع مع الإثم إقرارا لما يعرفونه بما يدفعهم

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٠٥).
(٢) ينظر: نظم الدرر: (١/ ٤٠٩).
(٣) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٤٣).

لمعرفة العلة من التحريم واستيعاب حكمة التشريع، قال ابن عاشور:" فإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع، قلت إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء...، فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء فوجب بيان ما فيهما من المفاسد إنباء بحكمة التحريم، وفائدة أخرىٰ وهي تأنيس المكلفين فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيرا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم"(١).

وتأتي دلالة المطابقة بين الإثم والمنافع في الإخبار عن ما في الخمر والميسر، مصورة للحقيقة فيهما بما يحث العقل علىٰ تقبل المعنىٰ المراد إيصاله لكونه يصف حقيقته وكنهه، وبعد ذكر هذا التطابق بين الإثم والمنافع رجح للمتلقي أن إثمهما أكبر من نفعهما، حسما للأمر وقطعا به.

ثم عطف علىٰ السؤال الأول بسؤال آخر مترتب عليه فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ويلحظ أن هذا التركيب(ويسألونك) خالف بيقية الآيات المشابهة التي وردت دون عطف، وذلك لما للعطف من دلالة علىٰ تعلق هذا السؤال عن الإنفاق بالسؤال عن الخمر والميسر؛ حيث يتوقع من النهي عنهما تعطل للإنفاق الذي كان للمحتاجين، فبينت هذه الآية وفقا لأسلوب التدرج، وجه الإنفاق الحق وهو العفو؛ قال الطبري في معناه:"وأولىٰ هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنىٰ(العفو): الفضل من مال الرجل عن نفسه

(١) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٥٠).

وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقته في وجوه البر"[1]، حيث جاء التوجيه بالصدقة حلا للأزمة الاقتصادية التي قد يُظن أنها تلحق بالمحتاجين، فكانت الصدقة ليستعف المحتاجون، ولا يكون هناك داع لاقتراف ما نهو عنه.

ولعل من اللطائف في ذكر العفو بعد النهي عن الخمر والميسر، ما يفيد توجيه المال الذي كان يخصص فيهما إلىٰ ما ينفع المحتاجين، لما تدل عليه كلمة العفو من معنىٰ ما فضل من المال عن الرجل، إضافة إلىٰ دلالة (أل) التي للجنس والاستغراق ليشمل العفو كل معاني البر في الصدقة، وهذا مما يؤكد حرص التشريع علىٰ مصالح الناس ومراعاة أحوالهم في نهيهم عن ما يضرهم وتوجيههم إلىٰ ما يكون فيه نفع للفرد والمجتمع[2].

وفي قوله:﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ جاءت الكاف للتشبيه والتبيين بما يفيد بيان العلة من هذا التشريع في ذم الخمر والميسر خصوصا، وفي التشريع عموما، ويفيد اسم الإشارة للبعيد (ذلك) علو المشار إليه في تمام الحكم وبيان علته، وجاءت الكاف مجردة عن ميم الجمع التي للمخاطب(كذلك) دون(كذلكم) مغايرة لما بعدها ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ﴾؛ للدلالة علىٰ مجرد البعد الاعتباري في التعظيم، وتدل صيغة المضارع(يبّين) علىٰ التجدد والحدوث في بيان هذه الأحكام، وهذه الدلالة البلاغية ملائمة لمعنىٰ التدرج في تشريع الأحكام التي تقتضي

(١) جامع البيان: (٤/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٢/ ٣٥١).

مخاطبة العقول وحثها علىٰ التفكر من جهة، ومناسبتها لتغير الأحكام من الأخف إلىٰ الأثقل من جهة أخرىٰ، كما يلحظ أن الآية قد ختمت بالتعليل بالتفكر وفقا لبلاغة تشابه الأطراف؛ حيث ختمت الآية بالتعليل بالتفكر وهو مناسب لما تقدم بيانه في شأن الخمر والميسر، ولعل دلالة أسلوب تشابه الأطراف في هذه الآية المنسوخة مناسبة لتحقيق مقاصد التشريع التي تقتضي التدرج في الحكم ومراعاة أحوال الناس ومخاطبة عقولهم، لما فيها من إثارة التفكر في أحكام الشريعة، والتمهيد لتقبل الأحكام المتدرجة في تغيرها من الأخف إلىٰ الأثقل(١).

وجاء في الآية الثالثة المنسوخة، التصريح بتحريم شرب الخمر وقت الصلاة؛ فنهىٰ الله تعالىٰ المؤمنين عن قرب الصلاة في حال السكر فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣] فاقتضت الحكمة التشريعية في هذا المقام أن يأتي النهي الصريح عن قرب الصلاة في حال السكر، وهو تصريح جاء بعد التلميح بضرر الخمر وخبثه في الآيات التي تقدمت، وفي النهي عن الخمر والسكر وقت الصلاة حكمة تشريعية تحث علىٰ الإقلاع عن الخمر بطريقة الإقناع والتدريب التدريجي؛ لأن المسلم وفقا لتفاوت أوقات الصلاة المفروضة بين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يمكن له أن يشرب الخمر لبقاء أثر السكر عليه،

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤١٠)، و:التحرير والتنوير: (٢/ ٣٥٣).

فاقتضىٰ هذا النهي تقليل الفرصة الوقتية لشرب الخمر، حيث لا يمكن شرب الخمر إلا من بعد العشاء إلىٰ الفجر وهي مدة يتخللها النوم، فيكون بذلك حد ظاهر من الإكثار في شرب الخمر، وهي طريقة مناسبة لما فيها من مراعاة لأحوال الناس الذين اعتادوا شرب الخمر فكان من الحكمة أن يأتي التحريم بالتقليل وذلك بنهيهم عن السكر وقت الصلاة، ومن الحكمة أيضا في هذا النهي وقت الصلاة، التمهيد للتحريم القاطع الذي يحرم شرب الخمر في كل الأوقات، بما يقتضي تقبل الناس لتحريمه واعتيادهم علىٰ التقليل منه ومعرفة ضرره[1].

ومن الدلالات البلاغية التي تجلت في نظم الآية وأسهمت في بناء الغاية التدريجية في التشريع بتحريم الخمر وقت الصلاة، هي دلالة أسلوب النداء الذي افتتحت به الآية؛ فجاء الخطاب من الله تعالىٰ للذين آمنوا، حيث يفيد النداء معنىٰ التنبيه لأمر هام سيأتي فيجب اتباعه والتنبه له،قال ابن مسعود رضي الله عنه:(إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تنهىٰ عنه)، كما أن في المنادىٰ وهم(الذين آمنوا) إشارة إلىٰ تذكيرهم بصفة الإيمان التي ترسخت فيهم، بما يقتضي تقبل الحكم وفقا لإيمانهم بالله تعالىٰ[2].

(١) ينظر: زهرة التفاسير: (٤/ ١٦٩٢)، و: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ: (المقدمة/ ٢١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ٣٣٧).

ثم تأتي دلالة النهي التي تعني وجوب الامتثال للمنهي عنه بما يفيد شدة التحذير، ويلحظ فيه أن النهي وقع علىٰ القرب من الصلاة وليس علىٰ الصلاة فحسب؛ تنبيها بتجنب شرب الخمر قبل الصلاة، إضافة إلىٰ أن النهي عن القرب أكسب كلمة الصلاة دلالتين، الأولىٰ: موضع الصلاة وهو المسجد أو المكان الذي يصلىٰ فيه، والثانية: فعل الصلاة وأداؤها، قال السيوطي:" فالصلاة تحتمل أن يراد بها فعلها وموضعها"[1]، وفي هذه الدلالة التعددية بهذا التتركيب البليغ حث مقنع للمؤمنين بأن يتذكروا قداسة الصلاة وموضعها بما يقتضي ذم حال السكر والتنفير منه.

ويلحظ في نظم الآية في النهي عن حال السكر ورودها بالواو الحالية والضمير(أنتم) فقال:﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ وذلك لما تختص به الواو الحالية مع ذكر الضمير من دلالة علىٰ النهي عن شرب الخمر وقت الصلاة وقبلها، حيث لم يرد نظم الآية تقديرا:(لا تقربوا الصلاة سكارىٰ)؛ لما يفيده هذا التركيب من نهي عن الخمر وقت الصلاة فحسب، ومما يؤكد خصوصية هذه الدلالة أنه لما ذكر النهي الثاني الذي يترتب عليه عدم القرب من الصلاة وهو الجنابة قال فيه:﴿وَلَا جُنُبًا﴾ ولم يرد تقديرا:(ولا أنتم جنبا) لأن النهي عن الصلاة حال الجنابة خاص بأدائها، أما النهي عن الخمر فهو شامل لأداء الصلاة وقبل وقتها، وهذا مما يفيد أن النهي عن السكر بهذا التركيب الدقيق تمهيد بالتدرج لتحريم الخمر عموما، وأما النهي عن حال الجنابة فهو تمهيد لفرض الطهارة وقت الصلاة، قال محمد رشيد رضا:" إن التعبير بجملة وأنتم سكارىٰ يتضمن النهي عن السكر الذي يخشىٰ أن

(١)الإتقان في علوم القرآن: (٣/ ٢٨٨).

يمتد إلىٰ وقت الصلاة فيفضي إلىٰ أدائها في أثنائه، فالمعنىٰ: احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة فتصلوا وأنتم سكارىٰ، فامتثال هذا النهي إنما يكون بترك السكر في وقت الصلاة، بل وفيما يقرب من وقتها، وليس المعنىٰ: لا تصلوا حال كونكم سكارىٰ...، وأما نهيهم عن الصلاة جنبا فلا يتضمن عن الجنابة قبل الصلاة، ولهذا لم يقل: وأنتم جنب...؛ فقد دلت الآية باختلاف الحالين علىٰ أن الشارع يريد صرف الناس عن السكر، وتربيتهم علىٰ تركه بالتدريج لما فيه من الإثم والضرر، ولا يريد صرفهم عن الجنابة؛ لأنها من سنن الفطرة، وإنما ينهاهم عن الصلاة في أثنائها حتىٰ يغتسلوا، فهذا النهي تمهيد لفرض الطهارة من الجنابة، وكونها شرطا للصلاة، وذلك النهي تمهيد لتحريم الخمر ألبتة في سياق إيجاب الفهم، والتدبر لما في الصلاة من الأذكار والتلاوة"[1].

ولعل ذكر الضمير(أنتم) مع الواو الحالية فيما يخص النهي عن شرب الخمر يفيد التنبيه علىٰ الاهتمام بشأن الصلاة من جهة والاهتمام بشأن المؤمنين فالتحذير بهذا التركيب يدل بفحواه علىٰ أنه تحذير من أجل مصلحتهم العقلية والدينية، ولذلك جاء مغايرا لما يخص النهي عن حضور الصلاة جنبا؛ لأن التحذير في هذا الأمر من شأن الصلاة.

وإضافة إلىٰ ما تقدم فإن وصف الحالة المنهي عنها وردت بقوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وتأتي بلاغة هذا الوصف من عدة وجوه، أولها: الدلالة علىٰ أن السكر الذي ورد في سورة النحل هو الخمر بما يفيد ترابط الآيات المنسوخة بعضها ببعض في تدرجها التشريعي، وثانيها: تصوير حالهم

(١) تفسير المنار: (٥/ ٩٤).

بالسكر بصيغة الجمع(سكارىٰ) بما يجعل المؤمن يستحضر هذه الحالة وهي حالة السكر من ذهاب العقل حتىٰ ينفر منها ويعرف العلة من النهي والتحريم، ولذلك جاء التعليل بعد النهي فقال:﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ تعريضا بسوء حالهم في حالة السكر بأنهم لا يعلمون ما يقولون، وتعليلا لسبب النهي عن الخمر وبيان غايته[1].

ومما يلحظ في نظم الآية ورود التعليل بعد النهي في كل من النهي عن حالة السكر، والجنابة، فعلل الأول بـ(حتىٰ تعلموا ما تقولون)، وعلل الثاني بـ(حتىٰ تغتسلوا)؛ وهذا من بلاغة مراعاة النظير، حيث جمع في النهيين وتعليلهما بين الطهارة العقلية المتمثلة في النهي عن السكر، والطهارة البدنية المتمثلة في النهي عن الجنابة في الصلاة، بما يقتضي بيان مراعاة المصلحة من جميع جوانبها.

وفي ختام الآية جاء التذييل بقوله تعالىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فأكد صفتي العفو وهو التيسير، والمغفرة وهي الستر، بـ(إنّ) و(كان) التي تدل علىٰ كينونة الصفتين وتأصلهما، والجملة الاسمية التي تدل علىٰ الثبوت والدوام، وفي ختام نظم الآية بذكر صفتي العفو والمغفرة مناسبة لما تقدم من النهي علىٰ سبيل أسلوب تشابه الأطراف؛ فناسبت صفة العفو ما في النهي من تيسير لأداء الصلاة دون مشقة، وناسبت صفة المغفرة ستر الذنوب والتقصير فيما كانوا يفعلون ويقولون، حيث أسهمت هذه

(١) ينظر: النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٦ هـ: (١/ ٦٠٢)، و: التحرير والتنوير: (٥/ ٦١).

الدلالات البلاغية في بيان الغاية من هذا التشريع وفق منهج رباني عظيم يقوم علىٰ مخاطبة العقول والتأثير فيها ومراعاة المصالح بمبدأ الرحمة والسماحة(١).

وبعد هذا التدرج التشريعي في الآيات الثلاث السابقة التي تدرج فيها تحريم الخمر من الدلالة التلميحية في ذم الخمر إلىٰ التصريح بالذم ثم تحريمه بالنهي عنه وقت الصلاة، يتبين أن الحكمة من هذا التدرج هو حث الناس علىٰ التفكر والتعقل ومعرفة العلة من التحريم بما يقتضي تقبل الحكم الشرعي والوعي بأهميته، حتىٰ طلب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما مر في سبب نزول الآيات، أن يبين الله في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية الناسخة التي قطعت بتحريم الخمر وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠ – ٩١] ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآية الناسخة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالآيات المنسوخة حيث تضمنت ما ورد فيها دون تناقض، ولذلك يلحظ أن الآيات الناسخة مبنية في أحكامها علىٰ الآيات المنسوخة، ويظهر هذا الترابط من خلال التأمل في الدلالات البلاغية التي وُظفت في نظم الآية؛ فبدأت بنداء المؤمنين من الله تعالىٰ كما ورد في

(١) ينظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ(د.ت): (٣/ ١٦١)، و: زهرة التفاسير: (٤/ ١٦٩٦).

الآية السابقة المنسوخة، بما يقتضي الإيذان بشأن الخبر وأهميته، وتذكير العباد بصفة الإيمان، ثم إيراد الخبر بأسلوب القصر بإنما التي تأتي للأمور المعلومة، إشارة إلىٰ أن ذلك مما هو معلوم لديهم من خلال ما تقدم في الآيات السابقة، فقصر كل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام علىٰ صفة الرجس من عمل الشيطان، وهو قصر تنزيلي ويسمىٰ في غير القرآن(ادعائي)[1] حيث قصر الرجس علىٰ هذه الأمور الأربعة يتنزيل غيرها منزلة العدم مبالغة في ذمها، ولو ورد الخبر عن ذلك تقديرا:(الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) لكان ذلك مناقضا لما ورد في الآية المنسوخة التي بين فيها أن في الخمر والميسر إثم كبير ومنافع للناس، ولذلك جاءت دلالة القصر التنزيلي حتىٰ لا تتعارض مع ما تقدم في الآيات المنسوخة، وفي الوقت نفسه دلت علىٰ ذم الخمر والميسر بما يقتضي تضمين الآية الناسخة ما ورد في الآيات المنسوخة[2].

كما يلحظ ورود فعل الأمر(فاجتنبوه) فأفاد الأمر الوجوب، والضمير هنا يعود علىٰ الرجس بمعنىٰ أن هذه الأمور الأربعة جمعت في معنىٰ ترهيبي واحد وهو الرجس، فعاد الضمير علىٰ ما يجمعها دون عودته عليها، حيث لم يكن تقدير الضمير(فاجتنبوها)؛ لأن مقام الآية الناسخة يقتضي الذم

---

(١) ويطلق عليه القصر المجازي، أو القصر المبني علىٰ المبالغة؛ تحاشيا من وصف آي القرآن بالادعاء، وهو ما يسمىٰ في غير القرآن قصرا ادعائيا، ويعرف بأنه: ما كان القصر الحقيقي فيه مبنيًّا علىٰ الادعاء والمبالغة بتنزيل غير المذكور منزلة العدم وقصر الشيء علىٰ المذكور وحده. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: (ص: ١١٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٧/ ٢٣).

القاطع الذي يصرف الناس عن الخمر وغيره من الأمور الضارة، وتأتي بلاغة مراعاة النظير في نظم الآية بأن جمع بين الأمور المتناسبة التي يجمعها الضرر والمفسدة في عادات الناس، وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ومما يؤكد تناسبها عود الضمير في الأمر باجتنابها إلىٰ ما يجمعها وهو الرجس الذي جعل من عمل الشيطان؛ ترهيبا وتنفيرا، وفي تقديم الخمر والميسر علىٰ الأنصاب والأزلام مع أن في الأنصاب والأزلام إثم الشرك، دلالة علىٰ الاهتمام بشأن الخمر والميسر فتقديمهما مناسب لوصف المؤمنين بصفة الإيمان وندائهم بها؛ وذلك لأن المؤمن قد يتعاطىٰ الخمر ويقامر بالميسر ولكنه بعيد عن الأنصاب والأزلام الذي بهما يفتقد صفة الإيمان(١).

ومن الدلالات البلاغية التي تبين أن الآية الناسخة متضمنة لما ورد في الآيات المنسوخة، توظيف فعل الأمر(فاجتنبوه) لتحريم هذه الأمور؛ حيث لم يرد فعل الأمر بالترك(فاتركوه)؛ وذلك لما تفيده مادة الاجتناب من المبالغة في الابتعاد عن هذه الأمور بمعنىٰ أن يكون المؤمن في جانب وهي في جانب آخر بعيد، فهي متضمنة لمعنىٰ النهي عن القرب الذي ورد في الآية المنسوخة: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ كما أن فعل الاجتناب في القرآن لم يرد إلا في الأمر بترك ما عظم من المعاصي مثل الشرك والطاغون والفواحش، قال محمد رشيد رضا:"جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك، لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك كما تقدم، ولذلك نرىٰ القرآن لم

(١) ينظر: الكشاف: (١/ ٦٧٤)،و:التحرير والتنوير: (٧/ ٢٣).

يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان وسائر مصادر الطغيان، وترك الكبائر عامة، وقول الزور الذي هو من أكبرها"[١].

ثم ختمت الآية بقوله:﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فجعل اجتناب هذه الأمور الخبيثة فلاحا، بما يفيدأن اقترافها يعد خيبة وخسرانا في الدنيا والآخرة، إضافة إلىٰ ما يدل عليه الفعل المضارع(تفلحون) من التجدد والحدوث الذي يقتضي الترغيب في ترك هذه الأمور باجتنابها كلما عرضت لهم، وحذف متعلق الفعل لتذهب النفس فيه مذاهب عديدة في معنىٰ الفلاح.

ويلحظ في نظم هذه الآية الناسخة أنها جاءت بمؤكدات عديدة تؤكد تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؛ حيث لم يؤكد تحريم شيء في القرآن مثل هذا التأكيد الذي يتناسب مع الاهتمام بشأن تحريم الخمر الذي وردت فيه أربع آيات تبيّن ضرره وفساده، فكانت الآية الرابعة الناسخة القاطعة بتحريمه موضحة هذا التحريم بعلل جمعت بين الضرر الدنيوي والديني فتتالت المؤكدات بما يدعو الناس إلىٰ اجتنابه؛ ومن مظاهر هذه المؤكدات: تصدير الجملة بأسلوب القصر، واقتران الخمر والميسر بالأنصاب والأزلام وهما من الشرك، و جعل هذه الأمور المحرمة رجسا وهو غاية القبح، وجعل الرجس من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها مبالغة في الابتعاد عنها، ووصف اجتنابها برجاء الفلاح، وذكر ما يجلبه اقترافها من إيقاع الشيطان بالتعادي بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتذييل الآية الثانية بالاستفهام الإنكاري الذي يقتضي النهي عن اقترافها بمشاركة

(١) تفسير المنار: (٧/ ٥٤).

المتلقي للخطاب ليجيب بقوله: انتهينا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد سماعه هذه الآية[1].

وجاءت الآية الثانية بمثابة التعليل لهذا التشريع ومقصده ببيان المضرة الدنيوية والدينية، فوظفت فيه دلالة القصر فقصرت إرادة الشيطان علىٰ أمرين هما: إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في الخمر والميسر، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويلحظ إفراد الخمر والميسر في هذا التعليل بعد أن ذكرا في الآية الأولىٰ مع الأنصاب والأزلام؛ تنبيها علىٰ شدة خطرهما علىٰ المؤمنين وتأكيدا علىٰ تحريمهما، ويدل الحرف(في) الذي أضيف إلىٰ الخمر والميسر علىٰ معنىٰ السببية والظرفية؛ ليفيد أن هذه العداوة والبغضاء التي يوقعها الشيطان هي بسبب الخمر والميسر، وأنها مظروفة فيهما بما يقتضي التمكن في إحداث هذا الضرر، تنبيها علىٰ تجنب أماكن تعاطيهما، وتأتي بلاغة عطف الخاص علىٰ العام في عطف الصد عن الصلاة علىٰ الصد عن ذكر الله بدلالة التأكيد علىٰ مزية الصلاة التي هي غاية الذكر، وفي تخصيصها دلالة علىٰ ارتباط الآية الناسخة بما تقدم في الآية المنسوخة التي ورد النهي فيها عن اقتراب الصلاة في حال السكر، كما ورد الاستفهام في ختام الآية الثانية:﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾بما يقتضي تفريع هذا الاستفهام بالفاء علىٰ هذه العلل التي تقدم ذكرها في بيان تحريم الخمر، وهو استفهام يحث المتلقي علىٰ استحضار جميع الآيات التي نزلت متدرجة في ذم الخمر وتحريمه، وهو أسلوب بلاغي مناسب لختام الآية الناسخة التي قطعت بتحريم الخمر؛ لما يفيده الاستفهام الإنكاري الذي يقتضي النهي، من حث علىٰ التفكر والتعقل وتقبل الحكم بقناعة ووعي، ليحصل بذلك تحقيق مقاصد التشريع؛ ولذلك جاء الاستفهام بـ(هل) دون الهمزة لتضمنها

(١) ينظر: الكشاف:(١/ ٦٧٤)،و: تفسير المنار:(٧/ ٥٤).

معنىٰ(قد) في تحقيق معنىٰ الإسناد المستفهم عنه وهو(أنتم منتهون) كما جاءت الجملة بعد الاستفهام اسمية للدلالة علىٰ ثبوت الخبر المتضمن التحذير من الوقوع فيما نهي عنه(١).

وفي نهاية هذا المبحث يتجلى أن الدلالات البلاغية في النسخ من الأخف إلىٰ الأثقل، قد أسهمت في تحقيق مقاصد الشريعة العامة والخاصة، حيث كان لبعض الظواهر البلاغية حضورا واضحا في نظم الآيات المنسوخة والناسخة بما يؤكد الترابط بينها، ومن أبرز هذه الظواهر البلاغية: الأساليب الإنشائية بتوظيف النداء والأمر والنهي فكانت علىٰ معانيها الحقيقية بما يقتضي الحسم والفرض في مقام تشريع الأحكام، وأسلوب التقديم والحذف والتوكيد، وأسلوب القصر والاستعارة بما يحقق معاني الترغيب والترهيب، والتقييد بـ(إذا) و(إن) الشرطيتين، وحسن التعليل واللف والنشر والالتفات والأسلوب الحكيم ومراعاة النظير وتشابه الأطراف والمقابلة وصيغة الفعل المضارع وأسلوب الاستفهام ، بما يسهم في بيان العلة للمكلفين وإثارة التفكير والتعقل لديهم تجاه تشريع الأحكام لتكون محل تعقل وقبول، كما في نظم هذه الآيات أنها جاءت في غالبها بأسلوب الإطناب والتفصيل الذي يقتضيه مقام التشريع والبيان، إضافة إلىٰ توظيف دلالة الكلمة في اختيار مادتها اللغوية وصيغتها بين الفعل والاسم، والتنكير والتعريف، والجمع والتثنية والإفراد، وتوظيف دلالة الحروف وفق ما يقتضيه المعنىٰ المراد.

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: التحرير والتنوير: (٧/ ٢٨).

المبحث الثاني:

الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأثقل إلى الأخف

ورد النسخ في القرآن الكريم من الأخف إلىٰ الأثقل في أربع آيات؛ اثنتان منها مع ذكر البدل، واثنتان دون ذكر البدل، ويتجلىٰ الحديث عن الدلالات البلاغية المحققة لمقاصد الشريعة في هذه الآيات وفقا لما يأتي:

أولاً: التدرج من الأثقل إلى الأخف في تشريع تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] وهي في الأمر بتقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، قال الطبري ناقلا عن مجاهد: "نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتىٰ يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم دينارا فتصدق به، ثم أنزلت الرخصة في ذلك"(١)، ونقل عنه أيضا قوله: " قال علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ قال: فرضت، ثم نسخت"(٢)، وروىٰ عن قتادة ما جاء في سبب نزول هذه الآية قوله: "سأل الناس رسول الله ﷺ حتىٰ أحفوه بالمسألة، فوعظهم الله بهذه الآية، وكان الرجل تكون له الحاجة إلىٰ نبي الله ﷺ، فلا يستطيع أن يقضيها، حتىٰ يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله عز وجل الرخصة بعد ذلك﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ "(٣).

---

(١) جامع البيان: (٢٣/ ٢٤٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه:(٢٣/ ٢٤٨).

وقد ثبت بإجماع العلماء الذين يقرون بالنسخ في القرآن، أن هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله تعالىٰ: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة: ١٣] وورد أن الآية المنسوخة نزلت تخفيفا علىٰ النبي ﷺ لأن المسلمين شقوا عليه بكثرة السؤال، وورد أنها نزلت حتىٰ لا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ، فيشق ذلك علىٰ أهل الحق، الذين قالوا: يا رسول الله ما نستطيع ذلك ولا نطيقه فأنزل الله تعالىٰ الآية الناسخة(١).

ويظهر مما تقدم أن الآية المنسوخة كانت تشريفا للنبي ﷺ ببيان علو شأن مناجاته، وفيها تنبيه لعدم مضايقته عليه الصلاة والسلام بكثرة السؤال، فلما تحقق ذلك نسخت هذه الآية بالتي بعدها برفع الحكم السابق دون بدل وذلك من باب مراعاة المصلحة العامة للمسلمين والتخفيف عليهم، قال الآمدي:" فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله....، ما المانع أن يكون رفع الحكم بدل إثباته، وهو خير منه في الوقت الذي نسخ فيه، لكون المصلحة في الرفع دون الإثبات"(٢).

وقال الرازي موضحا فوائد التكليف بتشريع الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ :"هذا التكليف يشتمل علىٰ أنواع من الفوائد

(١) ينظر: المصدر نفسه:(٢٣/ ٢٤٩)، و: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم:(ص٩٧).

(٢)الآمدي أبو الحسن سيد الدين، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان(د.ت د.ط): (٣/ ١٣٥).

أولها: إعظام الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته فإن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه، وإن وجده بالسهولة، استحقره.

وثانيها: نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة

وثالثها: قال ابن عباس: إن المسلمين أكثروا المسائل علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ شقوا عليه، وأراد الله أن يخفف عن نبيه، فلما نزلت هذه الآية شح كثير من الناس فكفوا عن المسألة"[1]، وقال القشيري في الحكمة من تشريع الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ:" لما كان الإذن في النجوىٰ مقرونا ببذل المال امتنعوا وتركوا، وبذلك ظهرت جواهر الأخلاق ونقاوة الرجال"[2].

وعند تأمل الدلالات البلاغية التي وُظفت في نظم الآية المنسوخة والناسخة يتضح ما لها من أثر في تحقيق المقاصد الشرعية في النسخ؛ حيث استهلت الآية بأسلوب النداء من الله تعالىٰ للمؤمنين، تنبيها بشأن الحكم الذي يرد بعده ليكون محل اهتمام وقبول، وتوظيف(إذا) الشرطية التي تستعمل في الأمور الكثيرة والمقطوع بحكمها في شأن مناجاة النبي ﷺ، بما يفيد أن هذه المناجاة كثيرة الحصول مما يشق علىٰ النبي ﷺ، كما يدل دخولها علىٰ الفعل الماضي(ناجيتم) علىٰ معنىٰ التحقق والثبوت، ولعل ورود اسم(الرسول) في هذا المقام دون(النبي) لكون الرسول وصف يشمل الرسول والنبي، ولما يختص به وصف الرسول عن النبي من تشريع

(١) مفاتيح الغيب:(٢٩/ ٤٩٥).

(٢) عبد الكريم بن هوازن القشيري،لطائف الإشارات، تحقيق: براهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة(د.ت): (٣/ ٥٥٣).

جديد، وأما النبي فهو من يبلغ شرع من قبله من الرسل، والآية هنا في مقام التشريع، إضافة إلىٰ مناسبة الوصف بالرسول لمعنىٰ المناجاة التي غرضها سؤال النبي ﷺ عن أمورهم الدينية والدنيوية ليجيبهم بما لديه من رسالة من الله تعالىٰ، وفي هذا الوصف أيضا تذكير بمهمة النبي ﷺ وهي الرسالة فلا يكثرون عليه المناجاة بما يشق عليه في إبلاغ الرسالة(١).

والأمر في قوله: (فقدموا) يفيد الوجوب، بما يبين التنبيه بشأن مناجاة النبي ﷺ، وعدم الإكثار عليه بالمناجاة دون حاجة، وتأتي دلالة التصوير بالاستعارة في قوله: ﴿بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ﴾؛ فشبهت المناجاة بالإنسان الذي له يدان علىٰ سبيل الاستعارة المكنية، فاستعيرت اليدان لما يكون قبل الشيء، بجامع التقديم، ويصح أن تكون استعارة تمثيلية فشبه قربهم من المناجاة بهيئة وصول الشخص بين يدي من يرد عليه فيكون بذلك إبراز للمعقول في صورة محسوسة، وذكر البقاعي في هذا التصوير أن النجوىٰ كشخص له يدان يحتاج أن يطهر نفسه قبل القرب من النبي ﷺ، ولعل مفاد هذا التصوير البلاغي أن هذه الصدقة ليست للنبي ﷺ، وإنما هي من أجل مناجاته ونفعها للفقراء المعوزين، فصور الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوىٰ بما يقتضي بيان الغاية منها(٢).

ولذلك أضيفت النجوىٰ إلىٰ أصحابها(نجواكم) والتعريف بالإضافة يدل علىٰ ارتباط حكم الصدقة المأمور بتقديمها بخصوص حدثها المترتب علىٰ مبادرتهم بها من أنفسهم، ووردت كلمة(صدقة) نكرة مفردة للدلالة علىٰ العموم والنوع فيها؛ لكون الغاية من هذا التشريع هو التزكية والتطهير والتخفيف علىٰ النبي ﷺ وليس المقصود الزيادة في شأن الصدقة، ولعل

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: (٢٣/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: نظم الدرر: (٧/ ٤٩٨)، و: التحرير والتنوير: (٢٨/ ٤٤).

ورودها بهذه الصيغة يتناسب مع اختلاف أحوال الناس من حيث القدرة، ولكون النجوىٰ مع النبي ﷺ لا يحسن تحديدها بمقدار محدد؛ نظرا لما له من أهمية ومحبة وقبول، وسميت صدقة لبيان الغاية من هذا التكليف وهي نفع الفقراء وتزكية النفوس بأن تكون برهانا لإخلاصهم وصدقهم، ويلحظ ورود اسم الإشارة(ذلك) مفردا عائدا علىٰ هذا الخلق العالي في تزكية النفس والتصديق، حيث لم يرد مؤنثا عائدا علىٰ الصدقة(تلك)؛ بما يشير إلىٰ أن مافي هذا التكليف من خير، لا يعلم كل ما فيه من الأسرار إلا الله تعالىٰ[1].

وجاء وصف هذا الخلق المأمور به من تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، بصيغة اسم التفضيل فقال تعالىٰ:﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾ بما يؤكد خيريته ونفعه لهم بسبب طاعتهم أمر الله تعالىٰ، وما يبين زكاة أنفسهم وتطهيرها مما يعتلق فيها من معاني سوء الأدب والجشع والطمع، فيكون بهذين الوصفين ترغيب شديد؛ لما يدلان عليه من معنىٰ التحلية والتخلية، كما أن صيغة التفضيل مناسبة لمعنىٰ الترغيب، وتفيد أن المؤمنين المخاطبين بهذا الأمر هم علىٰ خير وطهارة وأن الله تعالىٰ يريد لهم ما هو أفضل وأنفع[2].

ويلحظ في قوله تعالى:﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ﴾ ورود (إنْ) الشرطية التي تأتي في الأمور المحتملة وغير المقطوع بها في هذا المعنىٰ وهو انتفاء إيجاد المال ليقدم صدقة عند مناجاة النبي ﷺ، ومقتضىٰ الظاهر أن ترد (إذا) الشرطية

---

(١) ينظر: نظم الدرر: (٧/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٨/ ٤٥)،و: عبد الرحمن بن ناصر السعدي،، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م: (ص: ٨٤٧).

التي تفيد القطع وكثرة الحصول؛ لأن عدم إيجاد الصدقة أمر مقطوع به فيما يتعلق بأحوال المؤمنين؛ ولعل استعمال (إنْ) في هذا المقام من باب الخروج علىٰ خلاف مقتضىٰ الظاهر، بما يفيد تنزيل عدم إيجاد الصدقة منزلة المحتمل قليل الحصول، تعويلا علىٰ ما في نفوس المؤمنين من همة ورغبة تجاه بذل الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وبيان حاجتهم لذلك.

وقد ختمت الآية ببيان أن من لم يستطع تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ فلا مانع من مناجاته وذلك بتأكيد صفتي المغفرة والرحمة ليكون حكما لهذه الحالة وهو قوله:﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث وُظف فيها أسلوب تشابه الأطراف فختمت بصفتي المغفرة والرحمة؛ فناسبت المغفرة معنىٰ العفو عن من لم يستطع تقديم الصدقة عند النجوىٰ، وناسبت الرحمة معنىٰ التخفيف علىٰ المؤمنين بمراعاة أحوالهم ومصالحهم وعدم حرمانهم من العلم النافع الذي يطلبونه من النبي ﷺ، فأفاد هذا الأسلوب البلاغي معنىٰ التعليل ببيان الحكمة من هذا التشريع وتحقيق مقاصده(١).

وبدأت الآية الناسخة بأسلوب الاستفهام:﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ والإشفاق هو الخوف من الفقر بسبب تقديم الصدقة، وتوقع حصول ما لا يبتغونه من الفقر والضيق، وهو استفهام تقريري يحوي معنىٰ اللوم علىٰ الإشفاق من أمر الصدقة وعدم التنبه لما فيها من منافع كثيرة، ويلحظ أن أسلوب الاستفهام بالهمزة وقد قدم بعدها الفعل(أشفقتم) دون الاسم(أنتم) بما يفيد أن الاستفهام وقع علىٰ فعل الإشفاق لا علىٰ فاعله وذلك مما يؤكد مراعاة التشريع في رفع الحكم لأحوال الناس،كما يفيد

(١) ينظر: نظم الدرر: (٧/ ٤٩٩)، و:التحرير والتنوير: (٢٨/ ٤٥).

الاستفهام استدعاء الجواب لدىٰ المخاطب وتنبيهه بمافي تقديم الصدقة من نفع(١).

ومما تجدر الإشارة إليه في نظم الآية الناسخة ورود كلمة(صدقات) بصيغة الجمع خلافا لما ورد في الآية المنسوخة(صدقة) بصيغة المفرد؛ ولعل السر في ذلك يتجلىٰ في مناسبة الجمع لمعنىٰ التوبيخ في الاستفهام فهو توبيخ لمواقف متعددة لم يقدموا الصدقة فيها،ومناسبة الجمع لبيان علة رفع الحكم، بما يقتضي أن هذا الرفع والتخفيف جاء بناء لمراعاة أحوال الناس في تقديم الصدقة، وأن الإشفاق ليس من صدقة واحدة وإنما بتكرارها عليهم كلما احتاجوا إلىٰ مناجاة النبي ﷺ، وفي جمعها دلالة أيضا علىٰ كثرة النجوىٰ بناء علىٰ شدة حاجتهم لها فكان رفع تقديم الصدقة تخفيفا ورحمة(٢).

وفي قوله تعالىٰ:﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ جاءت(إذ) الظرفية التي تفيد الشرط والتعليل لما تقدم من إشفاقهم بعدم تقديم الصدقة، فشملت في دلالتها الماضي بما فعلوا والاستقبال بالتنبيه علىٰ اتباع أمر الله وطاعته، وذلك ظاهر من دلالة التفريع بالفاء:﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بما يفيد توجيههم إلىٰ المثابرة علىٰ ما ينفعهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حيث لم يكن تقدير الآية:(فصلوا وزكوا) لما يفيده ذكر فعل الإقامة والإيتاء من دلالة علىٰ أنهم كانوا يصلون ويزكون والمقصد هو المثابرة والاجتهاد في شأنهما بما يعوضهم عما فات من خير في إشفاقهم من الصدقة عند

(١) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٨/ ٤٦).

(٢) ينظر: نظم الدرر: (٧/ ٥٠٠)، و: روح المعاني: (١٤/ ٢٢٥).

النجوىٰ، قال ابن عاشور:"و(إذ) ظرفية مفيدة للتعليل، أي فحين لم تفعلوا فأقيموا الصلاة، وفاء فإذ لم تفعلوا لتفريع ما بعدها علىٰ الاستفهام التوبيخي"[(١)]، وقال الألوسي:"و(إذ) علىٰ بابها أعني أنها ظرف لما مضىٰ، وقيل: إنها بمعنىٰ- إذ- الظرفية للمستقبل...، وقيل: بمعنىٰ إن الشرطية كأنه قيل: فإن لم تفعلوا فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والمعنىٰ علىٰ الأول إنكم تركتم ذلك فيما مضىٰ فتداركوه بالمثابرة علىٰ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، واعتبرت المثابرة لأن المأمورين مقيمون للصلاة ومؤتون للزكاة،"[(٢)]، ولذلك عطف علىٰ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بجملة﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾؛ بيانا للغاية من هذا التشريع برفع التكليف الذي شق عليهم، وتوجيههم من خصوص شأن الصلاة والزكاة إلىٰ عموم طاعة الله ورسوله، بما يفيد أن هذه الطاعة هي الغاية والمقصد، ثم ختمت الآية بتذييل قوله:﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾؛ تتميما لبيان المقصد الشرعي باتباع أمر الله وطاعته وتحذيرهم من التفريط فيها؛ فهي جملة تعريضية تفيد التحذير من التهاون في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما حصل في شأن الصدقة عند مناجاة النبيﷺ، وذلك بتذكيرهم بأن الله خبير بما يعملون[(٣)].

(١) التحرير والتنوير: (٢٨/ ٤٧).

(٢) روح المعاني: (١٤/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٨/ ٤٧).

ثانياً: التدرج من الأثقل إلى الأخف في التكليف بقتال المشركين

وذلك في قوله تعالىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾**الأنفال: ٦٥{ فقد روىٰ الطبري عن ابن عباس في نزول هذه الآية قوله:"لما نزلت هذه الآية، ثقلت علىٰ المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين، ومئة ألفا، فخفف الله عنهم. فنسخها بالآية الأخرىٰ فقال:**﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾**[الأنفال:٦٦]، قال: وكانوا إذا كانوا علىٰ الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم. وإن كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم أن يقاتلوا، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم"**(١)**، وذكر عبد الله الشنقيطي أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها بقول الجمهور، ورجح النسخ في ذلك بناء علىٰ الأدلة المثبتة للنسخ**(٢)**.

والحكمة من نسخ الآية الأولى بالتي بعدها جاء صريحا في الآية الناسخة وهو التخفيف؛ لما علم من ضعفهم في مواجهة الواحد للعشرة، ومشقة ذلك عليهم، حيث تتجلىٰ رحمة الله بعباده ومراعاته مصالحهم الدنيوية والدينية، ولعل من الحكمة أيضا أنه لما كان في المؤمنين قلة عدد في مواجهة المشركين أمر الواحد بمقاتلة العشرة، ولما كثر عدد المؤمنين خفف الله عنهم مراعاة للمصلحة، بأن يقاتل الواحد اثنين من المشركين(٣)**.

---

(١) جامع البيان: (١٤/ ٥٢).

(٢) ينظر: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم:(ص١٠٣).

(٣) ينظر: البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٨ هـ: (٣/ ٦٦)، و: النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصدالشريعة:(ص ١٦٧).

وقد جاءت الدلالات البلاغية في نظم هاتين الآيتين محققة لمقاصد الشريعة حيث وُظفت لتجلي المعنىٰ المراد في صورة بلاغية مؤثرة؛ ويظهر ذلك للمتأمل في توظيف أسلوب النداء للنبي ﷺ بما يقتضي التنبيه علىٰ أهمية الأمر المراد وهو التحريض علىٰ مواجهة الواحد عشرة من المشركين، ولعل توجيه النداء للنبي ﷺ يدل علىٰ أنه كان صاحب همة وقوة في قتال المشركين والتحريض موجه للمؤمنين، وفي توظيف الفعل(حرِّض) مادة وصيغة دلالة علىٰ شدة التحريض ووجوب الأمر، ومن معاني مادة(الحرض) في اللغة، الضعف والتلف والهلاك[١]، فناسب التعبير بها للحث والتهييج، لأن المقام مقام تحذير من الضعف، قال الزجاج:"وتأويل التحريض في اللغة أن يحث الإنسان علىٰ الشيء حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، والحارض الذي قد قارب الهلاك"[٢]، فأفاد فعل التحريض المبالغة في الحث علىٰ القتال ترغيبا، ويحمل في فحواه النهي عن التخلف المؤدي إلىٰ الضعف والهلاك بما يتضمن التحذير والترهيب[٣].

ويلحظ في نظم الآيتين المنسوخة والناسخة؛ تكرار العدد المتضمن مواجهة الواحد للعشرة، ومواجهة الواحد لاثنين، في صورتين لكل منهما: الصورة الأولىٰ في الآية المنسوخة عشرون صابرون يغلبوا مئتين، والثانية مئة يغلبوا ألفا، والصورة الأولىٰ في الآية الناسخة: مئة صابرة يغلبوا مئتين،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة(حَرَضَ): (٢/ ٤١).

(٢) إبراهيم أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: (٢/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: تفسير المنار: (١٠/ ٦٦).

والثانية: ألف يغلبوا ألفين؛ فأفاد ذلك وجوها من الدلالات البلاغية المحققة لمقصد الشريعة من النسخ بالتخفيف؛ منها أن تكرار العدد في كل من الآيتين تقرير للنتيجة بالغلبة وتطمين المؤمنين بأن الغلبة حاصلة في حال قلة العدد أو كثرته وذلك أدعىٰ في الترغيب وحض الهمم، ومنها أن الأمر بمواجهة عدد من المؤمنين لمثليه من المشركين ورد في الآية الناسخة موافقا للآية المنسوخة وكان الاختلاف في الآية الناسخة بالتخفيف إذ لم يكن التخيف بمواجهة الواحد للواحد، وهذا مما ينبه علىٰ مقصد التدرج في التشريع حيث ورد التخفيف من مواجهة الواحد للعشرة إلىٰ الواحد للاثنين، ومنها أنه في الشرط الأول أبقىٰ عدد المشركين في الآية الناسخة كما هو في الآية المنسوخة فنسخ مقابلة (عشرون صابرون) لمئتين بمقابلة مئةصابرة لمئتين؛ إشارة إلىٰ أن موجب التخفيف هو كثرة المؤمنين لا قلة المشركين، وفي الشرط الثاني لم يبق عدد المشركين كما هو في الآية المنسوخة، فنسخ مواجهة مئة لألف بمواجهة ألف لألفين؛ إشارة إلىٰ زيادة عدد المؤمنين وكثرتهم، ومنها اختلاف صيغة الوصف بالصبر بين الآيتين؛ فقال في الأولىٰ(عشرون صابرون) وفي الثانية (مئة صابرة)، ولعل صيغة الجمع السالم (صابرون) التي تفيد القلة في الوصف وتشبه الفعل في الدلالة علىٰ الحدث كانت أنسب لمقام الآية المنسوخة التي ورد الحكم فيها بالتثقيل لقلة عدد المؤمنين والتمهيد لتغير الحكم، وأما صيغة جمع التكسير التي تفيد الكثرة وتشبه الاسم في الدلالة علىٰ الثبوت كانت أنسب للآية الناسخة التي جاء فيها الحكم بالتخفيف لكثرة المؤمنين وثبات الحكم[1].

(١) ينظر: الكشاف: (٢/ ٢٣٥)، و: التحرير والتنوير: (١٠/ ٧١)، و: فاضل بن صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية،دار عمار، الطبعة الثانية: ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م: (ص١١٣ وما بعدها).

وتأتي دلالة الاحتباك[١] في الآية المنسوخة؛ حيث ذكر الصبر في الشرط الأول﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾وحذف من الشرط الثاني﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ﴾ لدلالة الأول عليه، وذكر وصف الذين كفروا في الشرط الثاني﴿يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وحذف من الأول﴿يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ لدلالة الثاني عليه، وعلل غلبة المؤمنين للذين كفروا ببيان السبب﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ بما يفيد أن المشركين يقاتلون ويرجون النصر تعويلا علىٰ كثرتهم وليس لديهم ما يقوي عزيمتهم من الإيمان وضمان النصر في حال الموت، وفي تذييل هذه الآية بهذا التعليل تعريض بحال المؤمنين الذين يقاتلون تعويلا علىٰ نصر الله تعالىٰ وتأييده لهم وفي ذلك حث للمؤمنين بأن لا يخافوا في قتالهم من كثرة المشركين، وهذا أدعىٰ في حث المؤمنين علىٰ القتال بالمصابرة واستحضار نصر الله تعالىٰ وتأييده، ولذلك جاءت الآية الناسخة موافقة للمنسوخة بتوظيف الاحتباك في ما يتعلق بالمصابرة؛ فذكر في الشرط الأول﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ﴾ وحذف من الثاني﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ﴾لدلالة الأول عليه، ولم يذكر في الآية الناسخة(من الذين كفروا) اكتفاء بوروده في الآية المنسوخة؛ ولعل ذكر المصابرة يدل علىٰ التنبيه بشأن الصبر وأنه المطلب في قتال المشركين، ولذلك ختمت الآية بتأييد الله

---

(١) سماه الزركشي بالحذف المقابلي وعرفه بقوله:" وهو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحدف من واحد منهما مقابلة لدلالة الآخر عليه". البرهان في علوم القرآن: (٣/ ١٢٩)، وسماه السيوطي بالاحتباك، وعرفه بقوله:" وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول" الإتقان في علوم القرآن: (٣/ ٢٠٤).

ونصره للصابرين، وفقا لأسلوب رد الأعجاز علىٰ الصدور[1] فقال:﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ ردا علىٰ ما تقدم ذكره قبلها﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ﴾بما يؤكد معنىٰ الترغيب في شأن الصبر وبيان فضله[2].

كما يلحظ في الآية الناسخة تنكير كلمة(ضعفا)في قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛لتفيد معنىٰ التنوع والعموم بما يقتضي تنوع مصادر هذا الضعف من الرهبة والمشقة والضعف في البدن والضعف في البصيرة، ويدل حرف(في) الذي يفيد الظرفية علىٰ تمكن الضعف في نفوسهم، بما يقتضي وجوب التخفيف في التكليف وبيان علته، ويلحظ فيها أيضا التقييد بقوله:(بإذن الله) وقد طوي في الآية المنسوخة لدلالة الثاني علىٰ الأول وظهوره، ولعل السر فيه، لكون غلبة الواحد للعشرة المذكور في الآية المنسوخة أمر فيه خرق للعادة بما يظهر فيه النصر بإذن الله دون أدنىٰ شك، وأما غلبة الواحد للاثنين المذكور في الآية الناسخة أوثر فيه تذكيرهم بأنه بإذن الله تعالىٰ حتىٰ لا يُظن أن الغلبة لكثرة المؤمنين وقوتهم[3].

ثالثًا: التدرج من الأثقل إلى الأخف في الأمر بقيام الليل، وذلك في قوله تعالىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ١ – ٤] حيث أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بقيام

(١) وهو في النثر: "أن يجعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو الملحقين بهما في أول الفقرة والآخر في آخرها كقوله تعالىٰ:﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾}الأحزاب:٣٧{". الإيضاح في علوم البلاغة:(ص: ٣٦٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٥/ ٣٤٩)، و: نظم الدرر: (٣/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: (١٠/ ٧١).

الليل كله إلا قليلا منه أو نصفه أو ينقص منه قليلا أو يزيد عليه، كما قال الطبري: " خيره الله تعالىٰ ذكره حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل أي ذلك شاء فعل، فكان رسول الله ﷺ وأصحابه فيما ذكر يقومون الليل، نحو قيامهم في شهر رمضان فيما ذكر حتىٰ خفف ذلك عنهم "(١)، وبناء علىٰ ما ذكره الطبري فإن الأمر بقيام الليل كان واجبا علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ المؤمنين، ثم نسخ ذلك بالتخفيف بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ }المزمل: ٢٠{قال الطبري: "وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ يقول: علم ربكم أيها القوم الذين فرض عليهم قيام الليل أن لن تطيقوا قيامه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إذ عجزتم وضعفتم عنه، ورجع بكم إلىٰ التخفيف عنكم "(٢). وقد صرح بهذا النسخ جملة من كبار العلماء منهم الطبري وابن الجوزي ومكي بن أبي طالب وابن العربي بما يرجح النسخ، وهو ما اختاره الدكتور عبد الله الشنقيطي(٣).

---

(١) جامع البيان: (٢٣/ ٦٧٨).

(٢) جامع البيان: (٢٣/ ٦٩٧).

(٣) ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، المصفىٰ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (ص: ٥٨)، و: الآيات المسوخة في القرآن الكريم: (ص١٠٨).

وفي فرض قيام الليل علىٰ النبي ﷺ والمؤمنين بالتخيير بين نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه، ثم نسخ ذلك من الوجوب إلىٰ الإباحة دلالة علىٰ التيسير والتخفيف علىٰ الأمة ومراعاة أحوالهم(١)، وفي ذلك تنبيه في أول الأمر بشأن قيام الليل لما له من فضل عظيم، فجاء الأمر بقيام الليل مقرونا بالأمر بترتيل القرآن؛ أي قراءته بروية وتدبر وفهم، بما يقتضي التلازم بين قيام الليل والقرآن، وقد خُص الليل بالقيام لما فيه من صفاء للقلب والعقل من شواغل الدنيا التي تكون أظهر في النهار، قال السعدي:" ثم ذكر الحكمة في أمره بقيام الليل، فقال:﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: الصلاة فيه بعد النوم﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾أي: أقرب إلىٰ تحصيل مقصود القرآن، يتواطأ علىٰ القرآن القلب واللسان، وتقل الشواغل، ويفهم ما يقول، ويستقيم له أمره، وهذا بخلاف النهار، فإنه لا يحصل به هذا المقصود، ولهذا قال:﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ أي: ترددا علىٰ حوائجك ومعاشك، يوجب اشتغال القلب وعدم تفرغه التفرغ التام"(٢).

ولعل الحكمة من إيجاب قيام الليل علىٰ النبي ﷺ خصوصا والمؤمنين بصورة عامة هو تهيئة النبي عليه الصلاة والسلام لنزول القرآن بما يقتضي التيسير، قال ابن عاشور:"وجملة ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا﴾، وهي جملة مستأنفة استئنافا بيانيا لحكمة الأمر بقيام الليل بأنها تهيئة نفس النبي ﷺ ليحمل شدة الوحي، وفي هذا إيماء إلىٰ أن الله يسر عليه ذلك كما قال تعالىٰ:﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾[الجمعة: ١٧]"(٣).

---

(١) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: (ص ٢٥٧ – ٢٥٨).

(٢) تفسير السعدي: (ص: ٨٩٣).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٩/ ٢٦١).

ومن الدلالات البلاغية التي أسهمت في تحقيق هذه المقاصد الشرعية، ورود فرض قيام الليل بما يقتضي الإيجاب والترغيب، ويتجلىٰ ذلك في الأمر بقيام الليل في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ لما يفيده أسلوب الأمر من الإيجاب المفضي إلىٰ الإلزام والفرض، والمقصود بالقيام هو الصلاة؛ وجاء ذلك علىٰ سبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية، حيث عبر بجزء من الصلاة وهو القيام وأراد الكل، ولعل في توظيف هذا التصوير المجازي ما يفيد الحث علىٰ الحركة بالتعبد بالصلاة وقراءة القرآن، فهو مناسب لتحقيق مقصد التهيئة والحث علىٰ العبادة، كما جاء توظيف المجاز المرسل أيضا لعلاقة الجزئية في(الليل) حيث أطلق الكل وأراد الجزء منه، وذلك مبالغة في الحث علىٰ الاجتهاد في استثمار الليل للصلاة والذكر بما يتيسر، وتتضافر مع هذه الدلالة دلالة التعريف في(الليل) بـ(أل) التي للجنس والاستغراق بما يفيد شمول القيام جميع الليالي مع الحرص علىٰ الاجتهاد بالاستغراق في العبادة، قال البقاعي:"فجعل إحياء البعض إحياء للكل، فأطلق اسم الكل وأراد البعض فقال:(الليل) أي الذي هو وقت الخلوة والخفية والستر، فصل لنا في كل ليلة من هذا الجنس وقف بين يدينا بالمناجاة والأنس بما أنزلنا عليك من كلامنا فإنا نريد إظهارك وإعلاء قدرك في البر والبحر والسر والجهر، وقيام الليل في الشرع معناه الصلاة فلذا لم يقيده، وهي جامعة لأنواع الأعمال الظاهرة والباطنة، وهي عمادها ، فذكرها دال علىٰ ما عداها"[(١)].

(١) نظم الدرر: (٨/ ٢٠٣).

ويلحظ في نظم الآية ورود التفصيل بعد الإجمال فبين طريقة هذا القيام من الليل بما يوافق الاختلاف بين الليالي طولا وقصرا، وما يتوافق مع أحوال الناس، فجاء بيان القيام بنصفه أو ثلثه أو ثلثيه بالنقص والزيادة، **فقال:**﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ **حيث جاء تقييد النقص بـ(قليلا) للرخصة في حال التعذر، وترك التقييد في الزيادة ترغيبا في القيام، قال ابن عاشور:"وفائدة هذا الإجمال الإيماء إلىٰ أن الأولىٰ أن يكون القيام أكثر من مدة نصف الليل وأن جعله نصف الليل رحمة ورخصة للنبي**ﷺ**، ويدل لذلك تعقيبه بقوله: أو انقص منه قليلا أي انقص من النصف قليلا، فيكون زمن قيام الليل أقل من نصفه، وهو حينئذ قليل فهو رخصة في الرخصة، وقال أو زد عليه وهو عود إلىٰ الترغيب في أن تكون مدة القيام أكثر من نصف الليل ولذلك لم يقيد أو زد عليه بمثل ما قيد به أو انقص منه لتكون الزيادة علىٰ النصف متسعة"**(١).

ويلحظ في نظم الآية ورود فعل الأمر في القيام(قم) وفي التخفيف بالنقص(انقص منه) وفي الترغيب بالزيادة(أو زد عليه) وفي ترتيل القرآن(ورتل القرآن ترتيلا) بما يجلي معنىٰ الإلزام والترغيب في جانب التكليف وفي جانب التخفيف وذلك كله مما يؤكد مراعاة الشريعة للمصلحة بالتكليف والتيسير بالتخفيف.

وجاءت الآية الناسخة بدلالات بلاغية تتناسب مع مقام نسخ الحكم برفع التكليف من وجوب قيام الليل إلىٰ الإباحة؛ فصُدرت الآية بتبشير النبي**ﷺ** والثناء عليه وعلىٰ المؤمنين **فقال:**﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ

(١) التحرير والتنوير: (٢٩/ ٢٥٩).

مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾ وهي جملة خبرية اشتملت علىٰ التأكيد بـ(إنّ) و(أنّ) زيادة في البشارة بعلم الله تعالىٰ باتباع النبي ﷺ والمؤمنين لما فرض عليهم من قيام الليل، ويلحظ في نظم الآية ورود اسم(ربك) مضافا إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام لكون معنىٰ الربوبية والرعاية والرحمة مقصودة في هذا الحكم، وفي صيغة الفعل المضارع(يعلم) دلالة علىٰ استمرار صفة العلم وتجددها إيذانا بأن المعلوم بمحل الرضا من الله تعالىٰ؛ ولذلك يلحظ في الخبر المؤكد أنه ورد بقوله: ﴿أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥۚ﴾ ولم يكن تقدير الآية:(أنك تقوم أقل من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) كما ورد في الآية المنسوخة، فاستعير الدنو للأقل بجامع القرب بما يقتضي الثناء علىٰ ما علمه الله تعالىٰ من قيام النبي ﷺ وأصحابه، وتدل صيغة التفضيل(أفعل) علىٰ شدة القرب وفضله، وتدل صيغة المضارع(تقوم) علىٰ تجدد هذا القيام وتنوعه إضافة إلىٰ استحضار صورة القيام وحدوثها، ويتجلىٰ في نظم الآية تمييز قيام النبي ﷺ عن أصحابه وذلك بعطف﴿وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾علىٰ اسم (إنّ) بعد خبرها فجاءت كلمة(طائفة) مرفوعة وهو وجه جائز في العطف علىٰ اسم (إنّ) بعد ذكر خبرها، وفي ذلك لطيفة دقيقة حيث لم يكن تقدير الجملة:(إن الله يعلم أنكم تقومون) فعدل عنها إلىٰ قوله(أنك تقوم) وعطف عليها (طائفة) بالرفع، بما يفيد التفاوت بين قيام النبي ﷺ وقيام أصحابه، وتدل المعية في(معك) علىٰ اتباع الصحابة أمر الله تعالىٰ حيث اجتهدوا في قيام الليل حتىٰ شق عليهم لعدم معرفتهم القدر المقصود في الآية

المنسوخة، فكانت هذه الجملة ثناء علىٰ فعل النبي ﷺ وأصحابه في قيام الليل وتمهيدا لرفع الحكم بالإباحة مع الترغيب(١).

وجاءت جملة ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾ اعتراضية ممهدة ببيان اختصاص الله سبحانه وتعالىٰ بتقدير الليل والنهار، الذي يظهر من تقديم الاسم(الله) علىٰ الفعل بما يفيد علم الله تعالىٰ بحالهم وجهدهم، ذكر مقاتل أنه لما نزل قوله:﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾شق ذلك عليهم، وكان الرجل لا يدرىٰ متىٰ نصف الليل من ثلثه، فيقوم حتىٰ يصبح مخافة أن يخطئ، فانتفخت أقدامهم، فرحمهم الله وخفف عنهم فقال تعالىٰ:﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾(٢)، فدلت هذه الجملة الاعتراضية ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾ علىٰ التماس العذر لهم في اجتهادهم تطمينا لهم قبل رفع الحكم، ثم بين العلة في ذلك بقوله:﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾، وفي ذكر علم الله بانتفاء الإحصاء بـ(لن) التي تفيد الاستقبال دلالة علىٰ سبق علمه بذلك، وفي ذكر الإحصاء دلالة علىٰ أن سبب المشقة في القيام هو اجتهادهم بقيام الليل كله مخافة التقصير في القدر المطلوب، وقد فسر الطبري (لن تحصوه) بلن تطيقوا قيامه(٣)، إلا أن ورود الإحصاء يشير إلىٰ علة المشقة وهي انتفاء معرفة

(١) ينظر: نظم الدرر: (٨/ ٢١٥)، و:التحرير والتنوير: (٢٩/ ٢٨٠).

(٢)ينظر: البلخىٰ مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤٢٣ هـ: (٤/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: جامع البيان: (٢٣/ ٦٩٧).

القدر من القيام كما قال السعدي:" أي: لن تعرفوا مقداره من غير زيادة ولا نقص، لكون ذلك يستدعي انتباها وعناء زائدا"(١).

وجاء قوله تعالىٰ:﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾تعقيبا علىٰ ما تقدم من بيان لسبب التخفيف، فرخص لهم برفع فرض القيام وتخفيفه، ويلحظ في الإخبار بالترخيص وروده بأسلوب الاستعارة، فاستعيرت التوبة للترخيص بجامع القبول والعفو، قال الألوسي:"فتاب عليكم أي بالترخيص في ترك القيام المقدر ورفع التبعة عنكم في تركه فالكلام علىٰ الاستعارة حيث شبه الترخيص بقبول التوبة في رفع التبعة واستعمل اللفظ الشائع في المشبه به في المشبه"(٢)، ولعل ورود الإخبار بالتوبة بمعنىٰ الترخيص تصويرا لمعنىٰ التخفيف في الحكم بما يقتضي أن رفع الحكم بقيام الليل كرفع الإثم عن التائب فتتجلىٰ صورة المشقة التي كانوا يلقونها في فرض الحكم وحاجتهم لرفعها كما يحتاجون لرفع مشقة الإثم، بما يتناسب مع مقام التخفيف وبيان العلة(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه في نظم الآية أيضا ورود التخفيف في قيام الليل بقوله:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ حيث عبر عن الصلاة بجزء منها وهو قراءة القرآن، قال الطبري:"وقوله:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾يقول: فاقرءوا من الليل ما تيسر لكم من القرآن في صلاتكم؛ وهذا تخفيف من الله عز وجل عن عباده فرضه الذي كان فرض عليهم بقوله:﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ

(١) تفسير السعدي: (ص: ٨٩٤).

(٢) روح المعاني: (١٥/ ١٢٣).

(٣) ينظر: نظم الدرر: (٨/ ٢١٦).

مِنْهُ قَلِيلًا ﴾"[1]، وقال الزمخشري:" وعبر عن الصلاة بالقراءة، لأنها بعض أركانها، كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد: فصلوا ما تيسر عليكم، ولم يتعذر من صلاة الليل، وهذا ناسخ للأول"[2]، فجاء التوجيه إلىٰ الإباحة بما يقتضي التيسر، ولم ينص علىٰ قيام الليل صراحة ليكون الأمر باليسير من الصلاة وقراءة القرآن، ولعل في ذلك بيان لسبيل التيسر بأن تكون قراءتهم في الصلاة بما تيسر لهم دون تكلف ومشقة، قال البقاعي:"ولما رفعه سبب عنه أمرهم بما يسهل عليهم فقال معبرا عن الصلاة بالقراءة لأنها أعظم أركانها إشارة إلىٰ أن التهجد مستحب لا واجب: (فاقرءوا) أي في الصلاة أم غيرها في الليل والنهار) ما تيسر؛ أي سهل وهان"[3].

وبما يتناسب مع مقام الآية الناسخة التي جاءت للتخفيف والتيسير جاء قوله تعالى:﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **مبينا حكمة أخرىٰ من النسخ ببيان ما يعلمه الله تعالىٰ من أحوالهم التي هي محل مشقة فكانت علة لرفع الحكم بالتخفيف، فذكر علة المرض وعلة السفر وعلة الجهاد في سبيل الله، بما يجلي رحمة الله تعالىٰ بعباده، ويلحظ في نظم الآية تكرار كلمة(عَلِم) التي وردت قبلها في قوله:**﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ **بما يفيد تأكيد علمه تعالىٰ بأحوالهم ومراعاة مصالحهم، وجاءت هذه الجمل علىٰ**

(١) جامع البيان: (٢٣/ ٦٩٨).

(٢) الكشاف: (٤/ ٦٤٣).

(٣) نظم الدرر: (٨/ ٢١٦).

سبيل التفصيل بعد الإجمال؛ حيث أفادت جملة(علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) إجمالا يثير تساؤلا، فورد في هذه الجمل تفصيل علمه بحالهم وبيان علل التخفيف، بما يقتضي استيعاب الحكم ومعرفة علته، ويلحظ في ورود العلل التي من أجلها كانت الحكمة في التيسير، تقديم علة المرض لكونها أعم في تعذر القيام، ثم ذكر علة السفر وهي تالية للأولىٰ في التعذر، ثم علة القتال في سبيل الله تعالىٰ، وهذه الأعذار المجملة جاءت وفق بلاغة حسن التقسيم(١)؛ لاشتماله علىٰ جميع الأحوال التي يتعذر علىٰ الناس فيها قيام الليل فشملت أعذار اختلال الصحة بالمرض، وأعذار الانشغال بضرورات الحياة بالسفر، وأعذار مصالح الأمة وهي الجهاد في سبيل الله، وقد فرع علىٰ هذه العلل بقوله:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾كما فرع علىٰ التي قبلها في إجمال علمه؛ تأكيدا علىٰ الترغيب في الصلاة والقرآن والتيسير في ذلك، وورد ذكر القرآن هنا بالضمير تنبيها بأنه عين الأول بما يقتضي ربط العلل بعضها ببعض(٢).

ثم ختمت الآية عطفا علىٰ قراءة ما تيسر من القرآن بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحث علىٰ تقديم عموم الخير ترغيبا، والحث علىٰ الاستغفار؛ ولعل هذا الأسلوب من عادة القرآن في النسخ من الأثقل إلىٰ

(١) التقسيم هو أن يذكر متعدد، ثم يضاف إلىٰ كل من أفراده ماله علىٰ جهة التعيين، ويطلق التقسيم علىٰ أمرين آخرين: أولهما: أن تستوفىٰ أقسام الشيء، وثانيهما: أن تذكر أحوال الشيء، مضافا إلىٰ كل منها ما يليق به. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة:(ص: ٣٣٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: (٢٩/ ٢٨٥).

الأخف بغير بدل؛ حيث ورد في نسخ حكم تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ إلىٰ غير بدل وكان النسخ برفع الحكم بقوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾**[المجادلة: ١٣]فجاء الترخيص بقوله:** ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ **وأمر بعدها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، وقد ورد الأسلوب نفسه في هذه الآية أيضا، بما يؤكد عظمة الصلاة والزكاة والحث علىٰ الطاعة، ببيان أنها الغاية الكبرىٰ في التشريع، وقد يكون هذا الأسلوب الذي اختصت به الآيات الناسخة لغير بدل، شبيها بالأسلوب الحكيم الذي يوجه الإجابة إلىٰ ما هو أجدر، بما يقتضي التنبيه علىٰ الأهم مراعاة للمصلحة الكبرىٰ.**

وفي ختام الآية الناسخة بالحث علىٰ الاستغفار دلالة علىٰ الغاية من الترخيص وهو رحمة الله وعفوه لعباده فوجههم آمرا بالاستغفار فقال تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ **وذلك وفقا لأسلوب تشابه الأطراف؛ حيث ختمت الآية بما يناسب ما تقدمها من ذكر التوبة والترخيص بالعفو، ووفقا لأسلوب رد الأعجاز علىٰ الصدور؛ فأكد صفتي المغفرة والرحمة بردهما علىٰ ما تقدم من الأمر بالاستغفار في بداية الجملة** ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ﴾ **بما يقتضي التأكيد علىٰ عظم شأن الاستغفار وبيان عظم رحمة الله تعالىٰ ولطفه بعباده.**

رابعاً: التدرج من الأثقل إلى الأخف في تشريع عدة المتوفى عنها زوجها، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[البقرة: ٢٤٠] فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تمكث في بيته حولا كاملا ينفق عليها من ميراثه، فإذا أتمت الحول خرجت إلىٰ باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلبا، وخرجت بذلك من عدتها، وكان معنىٰ رميها؛ أنها تقول: مكثي بعد وفاة زوجي سنة أهون عندي من رمي هذه البعرة، ثم جاء الإسلام وأقرهم علىٰ ماكانوا عليه في عدة المتوفىٰ عنها زوجها فتعتد في بيت زوجها حولا كاملا كما ورد في هذه الآية، ثم نسخ ذلك إلىٰ أن تكون عدتها بأن تتربص في بيتها أربعة أشهر وعشرا وذلك بالآية المتقدمة عليها في نظم القرآن وهي قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[البقرة: ٢٣٤] ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض في آية الميراث(١).**

وقال الطبري مؤيدا القول بالنسخ في هذه الآية:"وأولىٰ هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالىٰ ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنىٰ حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها

---

(١) ينظر: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارىٰ – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م: (ص: ٨٢).

الميت إلىٰ انقضاء السنة، ووجب علىٰ ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج، ثم إن الله تعالىٰ ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنىٰ حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلىٰ أربعة أشهر وعشر، علىٰ لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١).

ورجح مكي بن أبي طالب النسخ في هذه الآية بأنها ناسخة للآية التي جاءت بعدها في سورة البقرة وأن أكثر العلماء علىٰ هذا القول، وقد رجح ذلك النسخ من المتأخرين، الدكتور عبد الله الشنقيطي في الآيات المنسوخة في القرآن الكريم(٢).

وأما الحكمة من التدرج في تشريع الأثقل بما كان عليه العرب في الجاهلية وهو اعتداد الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها سنة كاملة والوصية علىٰ الزوج بالنفقة والسكنىٰ، إلىٰ نسخ ذلك بتشريع الأخف في العدة لتكون أربعة أشهر وعشرة أيام والوصية بالميراث، هو مراعاة العادات التي كان عليها العرب واستئصالها بالتدريج، ومراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم؛ حيث يباح للزوجة أن تتزوج وأن تخرج من بيتها وخفف فيه أيضا علىٰ أهل

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت:٤٣٧ه)، الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة-جدةن الطبعة الأولىٰ١٤٠٦-١٩٨٦م:ص١٨٢، و: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: (ص١٢٢).

المتوفىٰ بعدم إلزامهم بالنفقة علىٰ المرأة من مال مورثهم بما يوضح مقاصد التشريع في بناء الأحكام وتدرجها لتكون محل قبول واتباع(١).

ولذلك جاءت الدلالات البلاغية في نظم الآية محققة لهذه المقاصد الشرعية؛ ففي قوله تعالىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾جاء الخطاب للذين سيؤولون للموت، وفي التعبير بالوفاة دلالة علىٰ استيفاء الأجل، وهو فعل لم يسمّ فاعله؛ اهتماما بشأن الزوج الذي له الوصية بالخطاب، قال النسفي:"والمعنىٰ أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا؛ أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن وكان ذلك مشروعًا في أول الإسلام ثم نسخ(٢)"، وفي توجيه الخطاب للمتوفين بهذه الصيغة لفتة بلاغية تجعل الخطاب موجها للأزواج قبل الوفاة، وللأزواج الذين وافاهم الموت، فعبر عنهم بالفعل المضارع لتجدد صورة الوفاة وحدوثها، وتذكير الزوجة التي تعتد لزوجها حولا كاملا بحق زوجها كأنه حي ماثل أمامها وفاء له، قال عبد الكريم يونس معلقا علىٰ توجيه الخطاب بهذه الصيغة:"فهذه العدة التي تعتدها المتوفىٰ عنها زوجها إنما هي رعاية للحياة الزوجية التي انقطعت بموت الزوج، وهىٰ توقير لقداستها

(١) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: (ص ٤٧) ،و: النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة: (ص١٦٩).

(٢) أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: (١/ ٢٠١).

وحرمتها...، من أجل هذا كان حكم العدة هنا موجها إلىٰ المرأة في مواجهة الزوج، وكأنه حاضر يشهد مدىٰ رعايتها للعلاقة التي كانت بينه وبينها"[1].

وفي قوله:(منكم) تأكيد علىٰ صلة الأزواج وانتمائهن لهم بما يوجب حقهن، فـ(مِن) هنا تبعيضية ولبيان الجنس، قال السمين الحلبي:"قوله: (منكم) في محل نصب علىٰ الحال من مرفوع (يتوفون) والعامل فيه محذوف تقديره: حال كونهم منكم، و(من) تحتمل التبعيض وبيان الجنس"[2].

ويلحظ في نظم الآية توظيف الفعل(يذرون) بمعنىٰ يتركون؛ والفعل(يذر) له خصوصية لغوية ومنهج بياني في عادة القرآن الكريم؛ فهو فعل لا يأتي منه الماضي ولا المصدر، ويختص بالدلالة علىٰ الترك بالإهمال وعدم المبالاة، ولعل وروده في هذا المقام تذكير للأزواج بحال أزواجهم بعد الموت بأنهن سيكونون عرضة للإهمال والضياع بما يقتضي حثهم علىٰ هذه الوصية، إضافة إلىٰ دلالة الفعل المضارع الذي يفيد تجدد حدوث هذه الحالة[3].

---

(١) عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة،(د.ت د.ط): (١/ ٢٧٩).

(٢) أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق،(د.ت د.ط): (٢/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: تفسير المنار: (٩/ ٣٦٨).

كما يلحظ ورود الخطاب للرجال بصيغة الجمع(يتوفون)و(يذرون) وورود (الأزواج) أيضا ولم يكن الخطاب بصيغة الإفراد، ولعل السر في ذلك لما تفيده صيغة الجمع من دلالة علىٰ كثرة حصولها بطبيعة الحياة وتصوير ما يحدث في المجتمع من حالات كثيرة تستوجب العمل بهذه الوصية، ولذلك جاءت (وصية) مصدرا منصوبا لفعل تقديره:(ألزموا وصية)، أو يوصون وصية، ولعل الاكتفاء بذكر الوصية دون ذكر الأمر يشير إلىٰ الاهتمام بشأنها، وتدل اللام في (لأزواجهم) علىٰ الملكية بما يفيد أحقيتهن بذلك، وفي تعريف الأزواج بالإضافة إليهم تذكير بخصوص العلاقة وقربهن منهم، وانتصبت(متاعا) علىٰ إضمار فعل من لفظها تقديره:(متعوهن) أو من غير لفظها وهو(وصية) ويجوز أن تكون صفة للوصية، بما يقتضي الرغيب في شأنها؛ والمتاع هو النفقة والسكنىٰ الذي تتمتع به الزوجة في بيت زوجها حولا كاملا بعد وفاته، ولعل تسميتها متاعا يعلل السبب في تشريع الوصية بأنها حق للزوجة فتتمتع به[1].

وفي قوله:﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾دلالة علىٰ الوصية بعدم إخراجهن من المسكن ولو كان تقدير الآية(غير مخرجات) لكان ذلك تحتيما عليهن بعدم الخروج وهن يحق لهن الخروج إذا شئن، قال محمد رشيد رضا:"ومعنىٰ (غير إخراج) غير مخرجات، وهو حال من الأزواج، والنكتة في العدول عنه هي أن المراد أن يوصي الرجل بعدم إخراج زوجه، وأن ينفذ أولياؤه وصيته فلا يخرجونهن من بيوتهن، ولو قال:(غير مخرجات) لكان تحتيما عليهن بالبقاء في البيوت ولأفاد عدم جواز إخراجهن لأحد، ولو كان وليا كأبيها،

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٥٥٣).

وليس هذا بمراد"[1]، ولذلك ورد بعدها قوله:﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ بما يؤكد جواز خروجهن بإرادتهن من المسكن وترك الوصية بالتزين والخطبة والتزويج، فورد هذا المعنىٰ بقوله:﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾فجعل الفعل في أنفسهن تأكيدا علىٰ تصرفهن الوارد منهن دون غيرهن، والتعبير بـ(إنْ) الشرطية التي تتعلق بالمحتمل والنادر، إشارة إلىٰ ندرة خروجهن وفقا للضرورة الاحتياجية في عادات النساء، وفي قوله:(من معروف) بيان لحدود التصرف المباح لهن بأن يكون مما هو معروف مشرع لا يدخل في المحرمات، وجاء تنكير كلمة(معروف) لبيان النوع فيشمل التصرفات المتنوعة من التنزين والخطبة والنكاح، وهذا يدل علىٰ عدم وجوب ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وإنما المقصود هو التخيير بين الملازمة وأخذ النفقة والخروج وتركها[2].

وقد ختمت هذه الآية تذكيرا بصفتي العزة والحكمة لله تعالىٰ بقوله:﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ علىٰ سبيل أسلوب تشابه الأطراف فختمت بما يتناسب مع ما تقدم من حكم، حيث أفادت صفة العزة إظهار الغلبة والقهر لمن خالف في تنفيذ الوصية، وأفادت صفة الحكمة أن هذا التشريع مبني علىٰ الحكمة في مراعاة مصالح العباد ووضع الأمور في مواضعها بإتقان الحكيم[3].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: (٢/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (١/ ١٤٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٥٥٥).

ويمكن القول: إن الخطاب في الآية المنسوخة كان موجها للرجال ببيان الوصية التي عليهم في حق النساء بعد الوفاة، ولعل السر في ذلك يعود لكون الحكم الشرعي جاء موافقا لما كان عليه الناس قبل الإسلام فوجه الخطاب للرجال تأكيدا علىٰ هذا الحق واستمراره في بداية الإسلام، ولذلك يلحظ في الآية الناسخة التي ورد الحكم فيها بتغيير العدة من حول كامل إلىٰ أربعة أشهر وعشرة أيام، أن الخطاب موجه للنساء المتوفىٰ عنهن، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ **حيث جاء نظم الآية في تركيبه موافقا للآية المنسوخة بتكرار جملة** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ **بما يؤكد ترابط الآية الناسخة بالآية المنسوخة، ولكون هذه الآية الناسخة جاءت بحكم جديد أخف من سابقه وحصل فيه التغيير بالتيسير، ناسب توجيه الخطاب فيها إلىٰ النساء فقال:(يتربصن) وفي الآية المنسوخة قال:(وصية) وذلك لكون التيسير في التخفيف بالحكم يخص النساء أكثر من غيرهن في هذا الشأن، ولبيان أن المقصد من العدة هو الحفاظ علىٰ الأنساب من الاختلاط ببراءة الأرحام، فجمع في حكم الآية الناسخة غاية الوفاء للرجال وغاية التخفيف علىٰ النساء بتقليل مدة العدة، والحفاظ علىٰ الأنساب، قال القشيري:"لما كان حق الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار كانت مدة الوفاء له أطول، وكانت عدة الوفاة فىٰ ابتداء الإسلام سنة، ثم ردت إلىٰ أربعة أشهر وعشرة أيام لتتحق براءة الرحم عن ماء الزوج، ثم إذا انقضت العدة أبيح لها التزوج بزوج آخر. والميت لا يستديم وفاؤه إلىٰ آخر العمر". ولذلك فإن التشريع في هذه الآية قد راعىٰ**

حق المتوفىٰ بإقرار العدة، وراعىٰ مصالح النساء بأن لا تتعطل حياتهن بطول الاعتداد فخفف عنهن بإباحة الخروج والزواج.

وفي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ جاء الخبر بمعنىٰ الأمر لما لهذا التركيب من دلالات بلاغية دقيقة تحقق المعنىٰ المراد من التيسير والتخفيف؛ حيث يدل الأسلوب الخبري فيها علىٰ أن المرأة إذا توفي عنها زوجها ولم تعلم بوفاته إلا بعد مدة، يكون ما قضته من أيام محسوبا في عدتها ويفي بالمقصود، ولو كان ذلك قد ورد بأسلوب الأمر لكان المقصود هو أن تشرع في التربص بعد علمها بوفاة زوجها ولا يحسب ما قضته من مدة قبل علمها، ومعنىٰ ذلك أن توظيف الأمر بطريق الخبر جعل اختيار المرأة وقصدها في بداية العدة ليس شرطا في احتساب مدة العدة، بل إن العدة هي أربعة أشهر وعشرة أيام من بعد وفاة زوجها تحسب سواء علمت بوفاته أو لم تعلم ولا يشترط في احتساب مدة العدة أن تشرع بالاختيار والقصد وهذا من رحمة الله وتيسيره، إضافة إلىٰ أن الأمر بصيغة الخبر يفيد التأكيد بالمسارعة في شأن التربص، والدلالة علىٰ أنه أمر متحقق كما يقال في الدعاء بالترحم علىٰ الميت:(رحمه الله) والتقدير اللهم ارحمه، بما يقتضي الثقة واليقين-ترغيبا- في شأن التربص[1].

ويلحظ في ورود فعل التربص مادة وصيغة في نظم الآية (يتربصن) أن معنىٰ التربص هو التريث والانتظار، قال الراغب الأصفهاني:"التربص: الانتظار بالشيء، سلعة كانت يقصد بها غلاء، أو رخصا، أو أمرا ينتظر

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: (٦/ ٤٣٤).

زواله أو حصوله[١]"، وذلك بما يدعو إلىٰ التريث والانتظار والصبر في العدة، وتفيد صيغة المضارع تجدد التربص وحدوثه بما يفيد مجاهدة النفس في ذلك، وجملة(يتربصن بأنفسهن) كناية لطيفة عن عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها فكنىٰ بهذه الجملة عن حبس النفس عن النكاح ومقدماته وعن الرغبات بالتريث والصبر والانتظار حتىٰ انتهاء المدة وهي تلميح لطيف يضم هذه المعاني اللصيقة بأنفسهن كما دلت عليها الباء التي تفيد الإلصاق، قال الزمخشري عن مزية ذكر الأنفس:" في ذكر الأنفس تهييج لهن علىٰ التربص وزيادة بعث لأن فيه ما يستنكف منه فيحملهن علىٰ أن يتربصن[٢]".

ويدل التقييد بـ(إذا) الشرطية في بلوغ الأجل علىٰ القطع به تبشيرا بحصوله، ولما كان الحديث في الآية المنسوخة عن حالة خروجهن فقد ورد بـ(إنْ) الشرطية التي تفيد الاحتمال بما يفيد التنبيه علىٰ حدوث حالات قليلة الحصول، فجاء في الآية الناسخة بما يفيد القطع بالحصول لتعلقه ببلوغ الأجل فقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وفي تعريف كلمة(المعروف) بـ(أل) العهدية دلالة علىٰ ارتباط الآية الناسخة بالمنسوخة؛ فعاد به علىٰ ما نكر في الآية المنسوخة(من معروف)، إضافة إلىٰ ورود الباء التي تفيد الإلصاق بما يقتضي الحث علىٰ

---

(١) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٢ هـ: (ص: ٣٣٨).

(٢) الكشاف: (١/ ٢٧١).

التمسك بالمعروف، ثم ختمت الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ فناسب هذا الوصف ما تقدم من تشريع وفق أسلوب تشابه الأطراف، فهو وعيد يقتضي التحذير من مخالفة أحكامه، والعمل يشمل ما في السر والعلانية، وخبير مبالغة في العلم بما لطف والتقصي فيه، تأكيدا علىٰ علم الله تعالىٰ بما لا يعلمه الناس من حكمة في هذا التشريع بما يدعو إلىٰ قبوله بين تحذير من مخالفة أحكامه وترغيب ببيان أن تشريع العدة فيه من المصلحة التي قد تخفىٰ علىٰ البعض فهي من عند الله الخبير[1].

وخلاصة القول في نهاية هذا المبحث الذي ورد الحديث فيه عن الدلالات البلاغية المحققة لمقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأثقل إلىٰ الأخف، يتضح أن للدلالات البلاغية أثر ظاهر في تحقيق مقاصد الشريعة العامة والخاصة، والصريحة والضمنية، حيث وظفها النظم القرآني لتجلي هذه المعاني الشرعية وفق أسلوب إعجازي بليغ، ومن أبرز هذه الدلالات التي وردت في النسخ بالتدرج من الأثقل للأخف؛ أسلوب النداء والأمر والنهي والاستفهام؛ فدل النداء علىٰ التنبيه بشأن الخطاب، وجاء الأمر بمعنىٰ الوجوب والترغيب، وجاء النهي بمعناه الحقيقي، وأما الاستفهام فجاء بمعنىٰ التوبيخ والإنكار، كل ذلك بما يهدف إلىٰ تحقيق المعاني المقصودة من تشريع الأحكام وتخفيفها.

كما ورد توظيف أسلوب التقييد بـــ(إذا) و(إنْ) الشرطيتين، بما يدل علىٰ القطع والاحتمال وفقا للمعنىٰ المراد، إضافة إلىٰ ورود أسلوب التفصيل بعد الإجمال وأسلوب التقسيم والتأكيد والتكرار والتعليل بما

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٥٢٠)، و:نظم الدرر: (١/ ٤٤٣).

يشكل سمة الإطناب في غالب الآيات المعنية بالدراسة وذلك لما يستدعيه مقام التشريع بالنسخ من إيضاح وبيان.

ويلحظ فيها أيضا توظيف التصوير بالاستعارة والمجاز المرسل والكناية واختيار مادة الكلمة وصيغتها بين الاسم والفعل والتعريف والتنكير والإفراد والجمع، وكانت صيغة المضارع هي الغالبة في ورود الأفعال لما يقتضيه مقام النسخ من تجدد وحدوث واستحضار للصورة، وذلك كله بما يسهم في الترغيب والترهيب والتعليل والبيان.

وجاء أسلوب الاحتباك في نسخ آية القتال بصورة بديعة، ومن مناسبة توظيفه في هذا المقام هو ما يدل عليه من ترابط بين الآية الناسخة والمنسوخة، وملاءمته لمعنىٰ الحض علىٰ القتال الذي يكون فيه معنىٰ الحبك والانضباط والدقة والترابط.

ويلحظ في ورود النسخ إلىٰ غير بدل، وورود الترخيص بجملة(فتاب الله عليكم) وتوجيه الخطاب إلىٰ الترغيب في الصلاة والزكاة والطاعة، بما يسهم في تحديد مقاصد الشريعة في النسخ.

ويعد أسلوب تشابه الأطراف من أبرز الدلالات التي وظفت في نظم الآيات المنسوخة والناسخة لما يفيده من بيان لمقاصد التشريع في النسخ فتختم الآيات بما يتمم المعنىٰ ويؤكده فيجمع بين الترغيب والترهيب والتعليل؛ حيث جاء في موضعين من ختام الآيات متضافرا مع أسلوب رد الأعجاز علىٰ الصدور بما يحقق التأكيد علىٰ بيان الغاية مما تقدم ذكره بما يسهم في تحقيق المعنىٰ المراد.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول أثر الدلالات البلاغية في تحقيق مقاصد الشريعة في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم، من خلال تحليل الدلالات البلاغية التي وُظفت لتحقيق المقاصد الشرعية بالنسخ من الأثقل إلىٰ الأخف وعكسه؛ لابد من ذكر أبرز النتائج التي توصل إليها وهي علىٰ النحو الآتي:

- ظهور الترابط الدلالي بين الآية الناسخة والمنسوخة وفقا لبناء المعاني والأحكام بالتدرج من الأخف إلىٰ الأثقل وعكسه دون تناقض بينهما، مما يشكل مظهرا من مظاهر الإعجاز البلاغي لنظم القرآن الكريم وفق منهج التماسك النصي وترابطه.
- تجلي أثر الدلالات البلاغية في تحقيق مقاصد الشريعة في الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم؛ حيث وُظفت توظيفا دقيقا لتحقيق المقاصد العامة والخاصة والصريحة والضمنية، وذلك مما يؤكد فكرة الانطلاق من الدلالة البلاغية إلىٰ كشف المعاني والمقاصد، وأن الدللات البلاغية لا يقتصر دورها علىٰ الوظيفة الجمالية فحسب، بل تسهم في تحقيق المعاني وتقريرها بما يقتضيه المقام.
- اتسام النظم القرآني في الناسخ والمنسوخ بأسلوب الإطناب في غالب تركيبه لما يقتضيه مقامها من تفصيل وتعليل وبيان، وذلك من خلال توظيف أسلوب التقييد بـ(إذا) و(إنْ) الشرطيتين، وأسلوب حسن التعليل وحسن التقسيم واللف والنشر والتفصيل بعد الإجمال والتوكيد والتكرار.

- ورود الأساليب الإنشائية كالنداء والأمر والنهي بمعانيها الحقيقية التي تتلاءم مع تشريع الأحكام ونسخها وفقا لمقاصد الشريعة، وكان لصيغة الأمر في صورة الخبر أثر دلالي في توجيه الحكم الشرعي بما يفيد التيسير علىٰ تربص المتوفىٰ عنها زوجها، كما جاء أسلوب الاستفهام بمعان بلاغية تفيد التقرير والإنكار والتوبيخ بما يستدعيه المعنىٰ المراد.
- كان لاختيار مادة الكلمة وهيئتها بين الاسم والفعل والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع أثر واضح في تحقيق المقاصد الشرعية في آيات الناسخ والمنسوخ.
- جاء توظيف صيغة المضارع في أغلب صيغ الأفعال؛ لما يقتضيه مقام التشريع بالنسخ من غاية في تعقل الأحكام والتفكر فيها بما يسهم في استيعابها وقبولها بين ترغيب وترهيب.
- ورود التصوير بالاستعارة والمجاز المرسل والكناية والمقابلة وتوظيفها وفقا للمعنىٰ المراد لغرض الترغيب والترهيب وبيان العلة بما يحقق المقاصد الشرعية.
- اتسمت الآيات الناسخة والمنسوخة بتوظيف الأساليب البلاغية التي تسهم في تعليل الأحكام وبيان الغاية منها وحث المكلفين للتفكر فيها وذلك من خلال توظيف حسن التعليل وحسن التقسيم والتفصيل بعد الإجمال واللف والنشر والأسلوب الحكيم ومراعاة النظير وتشابه الأطراف ورد الأعجاز علىٰ الصدور والالتفات والاحتباك كل ذلك بما يجلي غايات التشريع بالتوضيح والإفهام والإقناع.
- كان لأسلوب تشابه الاطراف حضورا واضحا في الآيات الناسخة والمنسوخة فجاء توظيفه في ختام الآيات بما يسهم في دلالة التعليل

والترغيب والترهيب، وذلك مما يشير إلىٰ أهمية هذا الأسلوب في معرفة المقاصد الشرعية.

- جاء توظيف أسلوب الاحتباك في نسخ آية الحض علىٰ القتال بما يؤكد مناسبته للمقام لما فيه من دلالة علىٰ الترابط بين الآية الناسخة والمنسوخة، ومناسبة معنىٰ الاحتباك لمعنىٰ القتال الذي يكون فيه الترابط والدقة والضبط.
- ظهور أثر توظيف الحروف في الدلالة علىٰ المعنىٰ المراد؛ فجاء توظيف الحرف (في) لإفادة معنىٰ التمكن والظرفية، وتوظيف(اللام) لإفادة معنىٰ الملكية، وتوظيف (الباء) لإفادة معنىٰ الإلصاق والملابسة والسببية، كل ذلك بما يقتضيه المعنىٰ المراد مما يدعو إلىٰ تحري معاني الحروف وكشف ما تحمله من دلالات تسهم في تحقيق المقاصد الشرعية.
- تجلىٰ أسلوب التقديم في الآيات الناسخة والمنسوخة بما يفيد الترابط بينها، وتحقيق معنىٰ الاهتمام لغرض الترغيب والترهيب؛ فجاء توظيفه في تقديم الزانية علىٰ الزاني في الآية الناسخة بما يتفق مع ما ورد في الآية المنسوخة التي قدم فيها الحديث عن اللاتي يأتين الفاحشة علىٰ اللذان يأتيانها منكم، إضافة إلىٰ تغاير هذا التقديم في الآية التي بعدها فقدم الزاني علىٰ الزانية لاختلاف المقام.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة(د.ت د.ط).

إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل(تفسير النسفي)، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان(د.ت د.ط).

أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخىٰ (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤٢٣ هـ.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ (ت: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت(د. ت د.ط).

أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق،(د.ت د.ط)

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانىٰ (ت: ٥٠٢هـ)،تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٢ هـ.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير ،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي،دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولىٰ(د.ت).

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء

الكتب العربية عيسىٰ البابىٰ الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠ هـ.

أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت:٤٣٧ه)، الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة–جدةن الطبعة الأولىٰ١٤٠٦-١٩٨٦م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣ هـ) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثريا محمود عبد الفتاح ، النسخ وموقف العلماء منه ، القاهرة ، دار الضياء ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارىٰ – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المصفىٰ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الزحيلي ، محمد مصطفىٰ ، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علىٰ تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، إدارة البحوث والدراسات ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٣ . مجلة البحوث الإسلامية ،العدد التاسع - الإصدار : من ربيع الأول إلىٰ جمادىٰ الثانية لسنة ١٤٠٤هـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، المملكة العربية السعودية ، ج٩.

الزيلحي محمد مصطفىٰ ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان

(رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي علىٰ الكشاف) ، تحقيق: إياد محمد الغوج، وجميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

عبد العزيز بن صالح العمار، آيات الصيام (دراسة بلاغية)، مجلة جامعة الإمام، العدد الثالث عشر، ١٤٣٠ه.

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)،لطائف الإشارات(تفسير القشيري)، تحقيق: براهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة(د.ت).

عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة،(د.ت د.ط).

عبد الله بن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة(د.ت د.ط).

عبدالمهدي محمد سعيد العجلوني، النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، المجلد ١١، العدد:٢٠١٤،١٥م

فاضل بن صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، دار عمار، الطبعة الثانية: ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ(د.ط).

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

محمد بن أحمد بن مصطفىٰ بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي(د.ت د.ط).

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ.

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م.

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ(د.ت).

محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة(د.ت).

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٨ هـ.

نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) غرائب القرآن ورغائب الفرقان(تفسير النيسابوري) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولىٰ – ١٤١٦ هـ.

نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر ، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عدد ٦٥ ، جمادىٰ الأولىٰ ، ١٤١٩هـ ، السنة الثامنة عشرة ، ج٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨١
التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة، والتعريف بالنسخ وروده في القرآن الكريم	٨٥
***أولاً*: التعريف بمقاصد الشريعة**	٨٥
***ثانيًا*: التعريف بالنسخ وروده في لقرآن الكريم**	٨٨
المبحث الأول: الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأخف إلى الأثقل	٩٧
***أولاً*: التدرج من الأخف إلىٰ الأثقل في بيان حد الزنا**	٩٧
***ثانيًا*: التدرج من الأخف إلىٰ الأثقل في تشريع صيام رمضان**	١٠٨
***ثالثًا*: التدرج من الأخف إلىٰ الأثقل في تحريم الخمر**	١١٩
المبحث الثاني: الدلالات البلاغية ومقاصد الشريعة في النسخ بالتدرج من الأثقل إلى الأخف	١٤١
***أولاً*: التدرج من الأثقل إلىٰ الأخف في تشريع تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ**	١٤١
***ثانيًا*: التدرج من الأثقل إلىٰ الأخف في التكليف بقتال المشركين**	١٤٩
***ثالثًا*: التدرج من الأثقل إلىٰ الأخف في الأمر بقيام الليل**	١١٩
***رابعًا*: التدرج من الأثقل إلىٰ الأخف في تشريع عدة المتوفىٰ عنها زوجها**	١٦٤
الخاتمة	١٧٥
المصادر والمراجع	١٧٨
فهرس الموضوعات.	١٨٥